(الفرائد لما في " سدّ الذرائع"
في القرآن الكريم من الأصالة والفوائد
دراسة تفسيرية موضوعية)

إعداد/

د/ أحمد حسين مهدي الأكرت

مدرس التفسير وعلوم القرآن

بكلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين بالقاهرة

الفرائد لما في سد الذرائع في القرآن الكريم من الأصالة والفوائد دراسة تفسيرية موضوعية

أحمد حسين مهدي الأكرت

قسم أصول الدين كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين ،القاهرة ،جامعة الأزهر

البريد الإلكتروني: alakrat321@gmail.com

الملخص:

اشتمل البحث على مقدمةٍ وتمهيدٍ وفصلين وخاتمة، كان الفصل الأول في بيان الأمور العامة لـ) سد الذرائع (من حيث تعريفه وأركان الذريعة وأقسامها، وعن المذاهب الفقهية فيه، والأصول التي بنى عليها القائلون به، ومدى علاقته بالشريعة الإسلامية من حيث مقاصدها وسياستها الشرعية، وعلاقته بالتفسير، والفصل الثاني في بيان منهج القرآن الكريم في التعامل مع سد الذرائع، وذكر الآيات القرآنية التي تدلّ على أصالة هذا الأصل، والفوائد التي نستفيدها منه، ثم جاءت الخاتمة فيها أهم نتائج البحث .

الكلمات المفتاحية : سد الذرائع _الأصالة _ الفوائد .

If there is a need for authenticity and benefits, an objective interpretive study is in place.

Ahmed Hussein Mahdi Al-Akert

Department of Religion Origins School of Islamic and Arab Studies for Boys, Cairo, Al-Azhar University

E-mail: alakrat321@gmail.com

Abstract:

The research included an introduction, a preface, two chapters and a conclusion, the first chapter in the statement of the general matters of "bridging the pretexts" in terms of its definition and the pillars of the pretext and its sections, and the doctrines of jurisprudence in it, the origins on which the said ones built it, and the extent of its relation to sharia. Islamism in terms of its purposes and its islamic policy, and its relation to interpretation, and the second chapter in the statement of the qur'an's approach in dealing with the filling of pretexts, and mentioned the Qur'anic verses that indicate the authenticity of this origin, and the benefits that we benefit from, and then the conclusion came in the most important results of the research .

Keywords: Bridging the pretexts _ originality _ benefits.

المقدمة

الحمد لله الذي أكمل لنا الدين، وأتمّ علينا النعمة، وجعل أمتنا – ولله الحمد – خير أمّة، وبعث فينا رسولًا يتلو علينا آياته ويزكينا ويعلمنا الكتاب والحكمة، وأشهد أنّ محمدًا عبده ورسوله، أرسله للعالمين رحمة، وفرض عليه بيان ما أنزل إلينا، فأوضح لنا كلّ الأمور المهمّة، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه، صلاة تكون لنا نورًا من كلّ ظلمة، وسلم تسليمًا كثيرًا، وبعد،

فإنّ الإسلام – قرآنًا وسنّة– رسالة الحياة بما فيه من منهج إصلاحي فاضل ، وآداب اجتماعية سامية، ومُثُل إنسانية رفيعة، حوى خير ما في التشاريع من نظم ومبادئ، وخير ما في الأديان من سموٍ وأخلاق ، فتعاليمُه الرشيدة تدعو إلى الكمال، ومبادؤه الإنسانية تهدف إلى الإصلاح.

ومن أجل تحقيق هذه المعاني، المبنّية على الحِكمة، المؤدية – حتمًا– إلى مصالح العباد في العاجل والآجل، عمدت الشريعة إلى سدّ طرق الفساد ووسائله، فمن أهم الأصول الشرعيّة، والمبادئ المرعيّة في تحقيق هذا المقصد: سد الذرائع، وهو أصلٌ معتبر دلّت عليه نصوص شرعيّةٌ كثيرةٌ، وما ذلك إلا لما لهذا الأصل من دور كبير في معالجة تصرفات وأفعال المكلفين بما لا يصادم المصالح التي اعتبرها الشارع، بحيث لا يتوصل بالمشروع إلى الممنوع، ولذلك فإنّ هذا الأصل يمثل الجانب الوقائيّ الذي أعملته الشريعة محافظة على المقاصد التي تحقق مصالح الناس، وتدفع عنهم ما يعود عليهم بالضرر، ولذلك كانت رغبتي شديدة في أنْ أطرق هذا الموضوع؛ لأنَّه أصل معتبر، مشهود له بالصّحة بدلائل القرآن العظيم، فكان هذا البحث، وعنوانه:

((الفرائد لما في (سد الذرائع) في القرآن الكريم من الأصالة والفوائد دراسة تفسيرية موضوعية))

خطة البحث:

وينقسم هذا البحث إلى مقدمةٍ، وتمهيدٍ، وفصلين، وخاتمةٍ، وفهارس فنية.

أمّا **المقدمة** ففيها بعد الثناء على الله – تعالى– بما هو أهله، والصلاة والسلام على رسوله محمد صلى الله عليه وسلم الحديث عن مكانة هذا الموضوع وأهميته، وذكر خطة البحث.

وأمّا **التمهيد** فتناولت فيه ذكر الجوانب التي دفعتني لاختيار هذا البحث، وإيراد أهداف هذا البحث.

وأمّا **الفصلان** فهما :

الفصل الأول: الأمور العامة لـ ((سد الذرائع))، وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: سدّ الذرائع تعريفه وأركانه وأقسامه.

المبحث الثاني: المذاهب الفقهية في سد الذرائع، والأصول التي بنى عليها القائلون بسد الذرائع.

المبحث الثالث: سد الذرائع وعلاقتها بالشريعة الإسلامية، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: سد الذرائع وعلاقتها بمقاصد الشريعة.

المطلب الثاني: سد الذرائع وعلاقتها بالسياسة الشرعية.

المبحث الرابع: سد الذرائع وعلاقتها بالتفسير.

المبحث الخامس: منهج القرآن الكريم في التعامل مع سد الذرائع.

الفصل الثاني: سد الذرائع في القرآن الكريم بين الأصالة والفوائد، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: سد الذرائع في الأقوال، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التزام مقام الأدب، وعدم التشبّه بمن يسيئون الأدب.

المطلب الثاني: نهي المسلمين عن سبّ آلهة المشركين.

المبحث الثاني: سد الذرائع في الأفعال، وفيه مطالب:

المطلب الأول: المحافظة على النفس البشرية.

المطلب الثاني: المحافظة على العلاقة الجنسية بين الزوجين.

المطلب الثالث: ضبط النفس البشرية، وتقوية الإرادة الإنسانية.

المطلب الرابع: تحريم الابتداع في الدين، والتلاعب بنصوص الشرع.

المطلب الخامس: المحافظة على كيان المجتمع الإسلامي، وتقوية علاقة الأخوة الإنسانية.

المطلب السادس: تقوية علاقة الإنسان بربه – عزّ وجلّ – والابتعاد عن وسائل ضَعْفها.

الخاتمة .

فهرس المصادر والمراجع.

فهرس الموضوعات.

التمهيد

وفيه أسباب اختياري لهذا البحث، وما يهدف إليه:

أولاً: أسباب اختياري لهذا الموضوع:

١- ثقتي القوية في أنّ قواعد الشرع العامة تعدّ نبراسًا يهتدي بهديه، ويقتبس من نوره، وتطبيق تلك المعاني على ما يجد من أحداث ضرورة ملحة، ومن أصول الشريعة سد ذرائع الفساد، وإغلاق منافذ الشر، ومنع الطرق التي تؤدي إلى الاحتيال على أوامر الشريعة، أو تؤدي إلى الوقوع في المحظورات أو إهمال الواجبات.

٢- أنّ سد الذرائع يقوم على مبدأ بالغ الأهمية وهو اعتبار المآل، وإعطاء الوسائل أحكام المقاصد، وهي من العوامل الداعية إلى إصلاح شؤون الأمة، والأخذ بها إلى الفضيلة، والاستقامة، والنهوض بها على أسس قويةٍ قويمةٍ من قواعد الشريعة وأحكامها.

٣- بمقتضى هذا الأصل يجب على الفقيه أو الحاكم أن يلجأ إليه في استحداث أحكام جديدة، وتدابير يتوقف عليها تنظيم شؤون المجتمع، فإذا رأى ولي الأمر شيئًا من الأمور المباحة قد اتخذه الناس ذريعة أو وسيلة إلى مفسدة، كان له أن يمنعه ويسدّ بابه، ويكون ذلك من الشريعة، وعملًا بالسياسة الشرعية، وبذلك يحول بهذه السياسة بين الناس وبين كثير من دوافع الفساد.

٤- في سد الذرائع أكبر شهادة على أن الشرع الإسلامي صالح لكل زمان ومكان، وعلى أنّ فيه لكل قوم منهاجًا، ولكل داء علاجًا، ولكل مشكلة حلًا، وأنه يسعى لبناء مجتمع قوي متماسك متضامن، يعمّه الأمن والرخاء، وتشمله السعادة والاستقرار.

٥- غموض هذه القاعدة عن كثير من الناس وعدم فهمها الفهم السليم، وظهور بعض المنتسبين إلى العلم الذين يرددون هذه القاعدة ولا يعملون بها ويعتبرون إعمالها تضييقًا وتشديدًا على المسلمين.

ثانيًا: أهداف البحث:

١- إظهار أنّ للشريعة أسرارًا في سدّ الفساد وحسم مادة الشر؛ لعلم الشارع بما جبلت عليه النفوس، وبما يخفي على الناس من خفي هواها الذي لا يزال يسري فيها حتى يقودها إلى الهلكة.

٢- بيان أن لسدّ الذرائع دورًا واضحًا في غرس عوامل الخشية لله –تعالى–، وتربية الوازع الديني، والوجدان المسلكي النقي القائم على أساس متين من مراقبة الله – عز وجل– في السر والعلن، وفي المطامح والمطامع.

٣- إبراز منهج القرآن الكريم في التعامل مع سد الذرائع.

٤- بيان أن الأمة بحاجة ماسة إلى تطبيق سد الذرائع في كثير من القضايا والنوازل المستحدثة، وذلك من أجل رفع الضرر عن المجتمع.

٥- تحقيق القول في سد الذرائع في المذاهب الأربعة، وذكر الأصول التي بنى عليها القائلون بسد الذرائع.

٦- تحقيق القول في شروط العمل بسد الذرائع؛ للمساهمة في التقريب بين وجهات نظر المتشددين والمتساهلين في تطبيق سد الذرائع.

فالعلماء قد قيدوا تطبيق هذه القاعدة بثلاثة قيود، أو ثلاثة شروط:

الأول: أن يؤدي الفعل المأذون إلى مفسدة، ولا تتضمن مصلحة؛ حتى لا تتعارض مصلحة الفعل مع المفسدة التي يؤول إليها

الثاني: أن تكون تلك المفسدة راجحة على مصلحة الفعل المأذون فيه.

الثالث: أن يكون أداء الفعل المأذون فيه إلى المفسدة كثيرًا؛ لأنه ليس كلّ ذريعة إلى ممنوعة. بل (منها) ما أجمعت الأمة والأئمة على سده، (ومنها) ما أجمعوا على إلغائه وعدم سده، و (منها) ما اختلفوا فيه.

الفصل الأول: الأمور العامة لـ ((سد الذرائع))، وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: سدّ الذرائع تعريفه وأركانه وأقسامه:

أما تعريفه فإنّ (سد الذرائع) مركب إضافي مكوّن من كلمتين (سد)، و(الذرائع، والتي جمع لمفرد: الذريعة) ولا يمكن معرفة المركب الإضافي إلا بمعرفة أجزائه، ثم معرفته كعَلَم على هذا المصطلح:

-فمادة (سد) تدور حول الحجز والامتناع، ففي المعجم الوسيط: { سدّ الشيء سدًّا: أغلق خلله، وردم ثلمه، وَيُقَال سدّ عَلَيْهِ بَاب الْكَلَام: مَنعه مِنْهُ، و(السد) الحاجز بَين الشَّيْئَيْنِ وَالْبناء فِي مجْرى المَاء ليحجزه (ج) سدود وأسداد }. [1]

-وأما الذَّرِيعة فهي: الْوَسِيلَةُ، وَالْجَمْعُ الذرائعُ، والذريعةُ، مِثْلُ الدَّريئة: جَمَلٌ يُخْتَل بِهِ الصيْد يَمْشي الصيَّاد إلى جَنْبِهِ فَيَسْتَتِرُ بِهِ وَيَرْمِي الصيدَ إذا أَمكنه، والذريعةُ: السبَبُ إلى الشَّيْءِ، وأَصله مِنْ ذَلِكَ الْجَمَلِ، يُقَالُ: فُلَانٌ ذَرِيعتي إليك أَي: سَبَبي ووُصْلَتي الَّذِي أَتسبب بِهِ إليك، ثُمَّ جُعِلَتِ الذريعةُ مَثَلًا لِكُلِّ شَيْءٍ أَدْنى مِنْ شَيْءٍ وقَرَّب مِنْهُ. [2]

---

[1] – تاج العروس من جواهر القاموس للزبيدي ١٨٠/٨، ١٨٢، ط: دار الهداية، مادة (سدد)، وينظر: المعجم الوسيط لمجمع اللغة العربية بالقاهرة صـ ٤٢٣، ط: دار الدعوة.

[2] – لسان العرب لابن منظور٩٦/٨، ط: دار صادر – بيروت، (٣) عام١٤١٤هـ، تاج العروس١١/٢١، المعجم الوسيط صـ ٣١١ مادة (ذرع).

-أما تعريفه في الاصطلاح فله [1] تعريفان، بالمعنى العام، والمعنى الخاص:

[1]- تتفاوت عبارات العلماء القائلين بسد الذرائع.. هل هو أصل ودليل؟ أم قاعدة ومبدأ؟ فمنهم: من جعله دليلًا، وأدخله في عدد مصادر الفقه وأصوله التشريعية، ومنهم: من جعله قاعدة من القواعد، واختلفوا هل هي قاعدة أصولية أو قاعدة فقهية، وهناك فوارق رئيسية بين المصطلحين، وهي: ١- إن علم أصول الفقه يعنى بالنظر في مصادر الأحكام وحجتها ومراتبها، وقواعده وسط بين الأدلة والأحكام، وهو بالنسبة للفقه ميزان ضابط للاستنباط الصحيح من غيره، أما القواعد الفقهية فهي: قضايا كلية أو أكثرية، جزئياتها بعض مسائل الفقه، وموضوعها دائما فعل المكلف.

٢- القواعد الأصولية قواعد كلية تنطبق على جميع جزئياتها وموضوعاتها، أما القواعد الفقهية فإنها أغلبية أكثرية لما مستثنيات تقل في بعضها وتكثر في بعضها. ٣- أن قواعد الفقه مبنية على قواعد الأصول، ولذا فهي متأخرة في وجودها الذهني والواقعي عن الفروع؛ لأنها جمع لأشتاتها وربط بينها، أما الأصول فالفرض الذهني يقتضي وجودها قبل الفروع. ٤- القواعد الأصولية هي ذريعة لاستنباط الأحكام الشرعية العملية، أما القواعد الفقهية فهي عبارة عن مجموعة الأحكام المتشابهة التي ترجع إلى علة واحدة تجمعها. ينظر: المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية أ. د/ علي جمعة محمد صـ ٣٣١ وما بعدها، ط: دار السلام، (٢) ١٤٢٨هـ=٢٠٠٧م، القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه د/ محمد بكر إسماعيل صـ ١٣ وما بعدها، ط: دار المنار، (١)١٤١٧هـ=١٩٩٧م.

فالراجح عندي أن تكون سد الذرائع قاعدة أصولية، فالذين تكلموا عن سد الذرائع، رتبوا الكتابة فيه ضمن مباحث الأصول. ينظر الخلاف في هذه المسألة في: سد الذرائع في الشريعة الإسلامية للباحث محمد هشام البرهاني صـ ١٢٥ وما بعدها، ط: دار الفكر- دمشق، (١) ١٤٠٦هـ=١٩٨٥م، بحث: سد الذرائع للشيخ خليل محي الدين الميس صـ ١٢٤٣/٩ مجلة مجمع الفه الإسلامي.

أما المعنى الأول والذي لا يقع تحت الاصطلاح الفقهي، ولكنه مقصد قائم بذاته يمنعه الشارع إن كان يؤدي إلى محرم، فهي: منع الوسائل المؤدية إلى كل شرّ وفساد ومنكر، بمعنى: قطع المعاذير المتوهمة والتي تؤدي إلى نشر المفاسد وتعطيل المصالح.[1]

وفي ذلك يقول ابن القيم:{(للوسائل حكم المقاصد): لما كانت المقاصد لا يتوصل إليها إلا بأسباب وطرق تُفضي إليها كانت طرقها وأسبابها تابعة لها معتبرة بها، فوسائل المحرمات والمعاصي في كراهتها والمنع منها بحسب إفضائها إلى غاياتها وارتباطاتها بها، ووسائل الطاعات والقربات في محبتها والإذن فيها بحسب إفضائها إلى غايتها؛ فوسيلة المقصود تابعة للمقصود، وكلاهما مقصود، لكنه مقصود قصد الغايات، وهي مقصودة قصد الوسائل؛ فإذا حرم الرب تعالى شيئا وله طرق ووسائل تفضي إليه فإنه يحرمها ويمنع منها، تحقيقا لتحريمه، وتثبيتا له، ومنعا أن يقرب حماه، ولو أباح الوسائل والذرائع المفضية إليه لكان ذلك نقضا للتحريم، وإغراء للنفوس به}.[2]

وأما المعنى الخاص وهو المصطلح الذي دندن حوله الأصوليون والفقهاء، واختلفوا إلى جوازه ومنعه، فقد عرفه القرطبي فقال: { والذريعة عبارةٌ عن أمرٍ غير ممنوع لنفسه يُخاف من ارتكابه الوقوع في ممنوع }. [3]

---

[1] – سد الذرائع في الشريعة الإسلامية صـ ٩٦، سد الذرائع أ.د/ وهبة الزحيلي ١٢٩٥/٩مجله مجمع الفقه الإسلامي، القواعد الفقهية صـ ١١٤.

[2] – إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم الجوزية ١٠٨/٣ ، ١٠٩ت/ محمد عبد السلام إبراهيم، ط: دار الكتب العلمية – بيروت، (١) ١٤١١هـ – ١٩٩١م.

[3] – الجامع لأحكام القرآن ٥٧/٢، ٥٨

قال القرافي:{ سد الذرائع، ومعناه: حسم مادة وسائل الفساد دفعًا لها، فمتى كان الفعل السالم عن المفسدة وسيلة للمفسدة منع من ذلك الفعل}. [1]

إذن فهو منع ما يجوز لئلا يتطرق به إلى ما لا يجوز، بمعنى: المنع عن كلّ قولٍ أو عملٍ يكون جائزًا ومباحًا في نفسه، ولكنه يفضي إلى محرم من معصية أو محظور شرعي.

- أركان الذريعة:

وللذريعة أركان ثلاثة: الأول: الوسيلة: وهي الأساس الذي تقوم عليه الذريعة فبوجودها توجد باقي الأركان. الثاني: المتوسل إليه: ولا بد أن يكون أمرًا ممنوعًا؛ إذ لو كان أمرًا جائزًا لانتقلنا عن الذريعة بالمعنى الاصطلاحي إلى الذريعة بالمعنى اللغوي. الثالث: إفضاء الوسيلة إلى المتوسل إليه: وهو الذي يصل بين طرفي الذريعة: الوسيلة والمتوسل إليه، والبحث في هذا الركن في قوة الافضاء؛ لأن قوة الافضاء تختلف درجاتها ثلاثة: ضعيفة وقطعية وما بينهما. [2]

- أقسام الذريعة:

ذكر القرافي أنّ للذريعة أقسامًا ثلاثة، وهذا التقسيم إنما هو باعتبار الأحكام[3]، فقال: { وليس سدّ الذرائع من خواص مذهب مالك كما يتوهمه

---

[1] – الفروق والمسمى: أنوار البروق في أنواء الفروق ٣٢/٢، ط: عالم الكتب.

[2] – سد الذرائع أ. د/ وهبة الزحيلي ١٢٩٩/٩.

[3] – هناك تقسيم آخر للذريعة باعتبار مآلات الأفعال، وهو ما ذكره الشاطبي، فقد لاحظ فيها الضرر الناتج عن الفعل المأذون فيه سواء كان جلب مصلحة أو دفع مفسدة، ==

كثير من المالكية، بل الذرائع ثلاثة أقسام: قسمٌ أجمعت الأمة على سدّه ومنعه وحسمه كـ: سبّ الأصنام عند من يعلم من حاله أنّه يسب الله – تعالى– عند سبّها، وقسمٌ أجمعتْ الأمّة على عدم منعه وأنه ذريعة لا تسدّ، ووسيلة لا تحسم كالمنع من زراعة العنب خشية الخمر فإنّه لم يقل به أحد، وقسم اختلف فيه العلماء هل يسد أم لا؟ كبيوع الآجال٠٠}.[1]

==

وذلك من خلال كلامه على المسألة الخامسة من مقاصد المكلّف، وفي موطن آخر قال: { النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعا كانت الأفعال موافقة أو مخالفة، وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو بالإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل مشروعا لمصلحة فيه تستجلب، أو لمفسدة تدرأ، ٠٠ وهذا الأصل يُبْنَى عليه قواعد ، منها: قاعدة سَدّ الذّرائع} الموافقات ٣/٥٤، ٥/١٧٧ وما بعدها، ت: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ط: دار ابن عفان، (١)١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.

[1] – الفروق ٢/٣٢.

- المبحث الثاني: المذاهب الفقهية في سد الذرائع، والأصول التي بنى عليها القائلون بسد الذرائع.

أولاً: موقف العلماء من الاحتجاج والأخذ بسد الذرائع:

إن تحرير محل النزاع في هذه القاعدة يظهر جليّا من خلال كلام الإمام القرافي السابق الذكر، فذكر محل الوفاق ومحل الخلاف، وأوضح أنّ هناك قسمًا يتحقق فيه سدّ الذرائع باتفاقٍ ودون نزاع، وهو ما جاء به نصّ من قرآن أو سنة أو ثبت فيه إجماع من هذا الأصل، فلا كلام فيه لثبوته بدليل صحيح، وعلى كلّ فقيهٍ أن يعمل به، كما أنّ هناك قسمًا آخر لا يتحقق فيه سد الذرائع باتفاق، وقسمًا ثالثًا اختلف فيه العلماء هل يسد أم؟، وعليه فالأقوال في سد الذرائع على قولين:

الأول: مذهب جمهور العلماء وأئمة المذاهب الأربعة أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد وجمع من المحققين من أئمة العلم إلى اعتبار قاعدة سد الذرائع وإعمالها والأخذ بها إلا أن المالكية والحنابلة توسعوا في الأخذ بها عن الحنفية والشافعية.[1]

قال محمد أبو زهرة: { هذا، وإنّ الأخذ بالذرائع ثابت في كتب المذاهب الإسلامية وإن لم يصرح به، وقد أكثر الإمامان مالك وأحمد، وكان دونهما

---

[1] – ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي ٣٨٣/٤، ت: د/ محمد محمد تامر، ط: دار الكتب العلمية – بيروت، سنة ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م، إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول للشوكاني ١٩٥/٢ت: أحمد عزو عناية، ط: دار الكتاب العربي، (١) ١٩٩٩م. فقد ذكرا أن الذريعة بمعناها العام أمر مجمع عليه، وإنما النزاع في ذريعة خاصة كبيوع الآجال ونحوه.

في الأخذ به الشافعي وأبو حنيفة –رحمهم الله جميعاً– ولكنهما لم يرفضاه جملة ولم يعتبراه أصلا قائما بذاته، وكان داخلا في الأصول المقررة عندهما كالقياس والاستحسان الحنفي الذي لا يبتعد عما قرره الشافعي إلا في العرف}.[1]

القول الثاني: مذهب ابن حزم وأهل الظاهر فقد أنكروا العمل بسد الذرائع جملة وتفصيلًا جريا على مذهبهم في الأخذ بظواهر النصوص، دون البحث والغوص في المعاني[2]**.**

- ثانياً: الأصول التي اعتمد عليها القائلون بسد الذرائع:

والأصل في سد الذرائع هو النظر إلى الصالح العام فيجب اتخاذ الذريعة لتحقيق مصلحة عامة ويمنع اتخاذ الذريعة درءًا للمفاسد، فالميزان هو جلب المصالح ودفع المفاسد ما أمكن الدفع والجلب، ولا يخالف في

---

[1] – أصول الفقه صـ ٢٦٥، ط: دار الفكر العربي، ويقول في موطن آخر: { ونحن نميل إلى أنّ العلماء جميعًا يأخذون بأصل الذرائع وإن لم يسموه بذلك الاسم، ولكن أكثرهم يعطون الوسيلة حكم الغاية إذا تعينت طريقًا لهذه الغاية، فلم تكن طريقًا لغيرها على وجه القطع أو غلبة الظن، وأما إذا لم تكن الوسيلة متعينة لا بطريق العلم ولا بطريق الظن فهذا يختص مالك بالأخذ بأصل الذرائع فيه، إذا كثر ترتب الغاية على الوسيلة كبيوع الآجال . الإمام مالك حياته – عصره – مذهبه صـ٣٥١.

[2] – الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ٢/٦ وما بعدها، ت: الشيخ/ أحمد محمد شاكر، ط: دار الآفاق الجديدة، بيروت.

هذا وقد تناول العلماء الرد على هذا القول، وتفنيد شبهاته التي اعتمد عليها. ينظر: بحث بعنوان: قاعدة سد الذرائع بين الإعمال والإهمال صالح بن عبد الرحمن النفيسة صـ ٢١ وما بعدها.

ذلك أحد، ولا يجوز لأي شخص أن يستمسك بمصلحة مباحة له إذا أدى الاستمساك بها إلى إحداث ضرر عام، أو منع مصلحة عامة، وسد الذرائع يقوم على عدة أصول وقواعد معتبرة عند الفقهاء منها: ١- جلب المصالح ودرء المفاسد، ٢- اعتبار المآل الذي يؤيده أن المصالح معتبرة في الأحكام وليست هذه في الحقيقة إلا وسائل غايتها تحقيق مصالح معينة، ٣- قاعدة ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، ٤- اعتبار الشبهات عند الإمام الشافعي رحمه الله والاحتياط في درء المفاسد، ٥- إذا اجتمع الحلال والحرام غلب جانب الحرام، ٦- ما حُرم استعماله حرم اتخاذه، وما حُرم أخذه حرم إعطاؤه، ٧- اعتبار الأهم ورعاية جانبه.[1]

ولأن هذا المسلك أنزه في الدين، وأقرب إلى مقاصد الشرعية العامة التي جاءت لإصلاح الناس على أسس صالحة من الخير والسداد في النظم الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، فإنني سأتناول الحديث عن مدى علاقتها بمقاصد الشريعة الإسلامية، والسياسة الشرعية، فنقول وبالله التوفيق:

[1]- بحث: سد الذرائع د/ أحمد محمد المقري ١٦٤٨/٩ مجلة مجمع الفقه الإسلامي. بتصرف

المبحث الثالث: سد الذرائع وعلاقتها بالشريعة الإسلامية، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: سد الذرائع وعلاقتها بمقاصد الشريعة الإسلامية:

إنّ الشريعة الإسلامية جاءت لتحقيق مصالح العباد الدنيوية والأخروية، كما جاءت لإصلاح شؤون الناس في العاجل والآجل، وشرعت من الأحكام ما يناسب المقدمات والنتائج.

ومقاصدها تعني: أصولها الكبرى، وأسسها العظمى، المتضمنة لفروعها المتغيرة حسب الزمان والمكان؛ مراعاة لحالة الإنسان.

فمقاصد الشريعة إذن هي: الأهداف التي تسعى الشريعة إلى تحقيقها مما يخدم مصالح العباد في كل زمان ومكان.

يقول الطاهر ابن عاشور في المقصد العام من التشريع: { إذا نحن استقرينا موارد الشريعة الإسلامية الدالة على مقاصدها من التشريع، استبان لنا من كليات دلائلها ومن جزئياتها المستقرة أن المقصد العام من التشريع فيها هو: حفظ نظام الأمة، واستدامة صلاحه بصلاح المهيمن عليها وهو نوع الإنسان، ويشمل صلاحه وصلاح عقله، وصلاح عمله، وصلاح ما بين يديه من موجودات العالم الذي يعيش فيه} اهـ [1]

[ولما كانت المقاصد لا يتوصل إليها إلا بأسباب وطرق تفضى إليها كانت طرقها وأسبابها تابعة لها معتبرة بها، فوسائل المحرمات والمعاصي

[1]- مقاصد الشريعة الإسلامية للطاهر ابن عاشور صـ ٢٧٣.

في كراهتها والمنع منها بحسب إفضائها إلى غاياتها وارتباطاتها بها، ووسائل الطاعات والقربات في محبتها والإذن فيها بحسب إفضائها إلى غايتها، فوسيلة المقصود تابعة للمقصود وكلاهما مقصود لكنه مقصود قصد الغايات وهي مقصودة قصد الوسائل، فإذا حرم الرب – تعالى– شيئا وله طرق ووسائل تفضي اليه فإنه يحرمها ويمنع منها تحقيقا لتحريمه وتثبيتا له ومنعا أن يقرب حماه، ولو أباح الوسائل والذرائع المفضية اليه لكان ذلك نقضا للتحريم وإغراء للنفوس به وحكمته تعالى وعلمه يأبي ذلك كل الإباء] .[1]

وهذا هو الأساس لقاعدة سد الذرائع فهي تنظر إلى مآل الأفعال، من حيث إن الوسائل مباحة لكنها مفضية إلى مفسدة، ولا شك أن هذا يتفق مع ما تهدف إليه الشريعة الإسلامية.

[فمقصد سد الذرائع مقصد تشريعي عظيم استفيد من استقراء تصرفات الشريعة في تفاريع أحكامها، وفي سياسة تصرفاتها مع الأمم، وفي تنفيذ مقاصدها، وله في الشريعة ثلاثة مظاهر، وقد تأملنا فوجدنا الذريعة على قسمين:

أ– قسم لا يفارقه كونه الذريعة إلى فساد بحيث يكون مآله إلى الفساد مطردًا، أي: بحيث يكون الفساد من خاصية ماهيته، وهذا القسم أصل من أصول التشريع في الشريعة.

ب– وقسم قد يتخلف مآله إلى فساد تخلفًا قليلًا أو كثيرًا، وهذا القسم قد كان سببًا للتشريع المنصوص، مثل منع قبض الطعام قبل بيعه، وبعضه

[1] – إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم ١٣٥/٣.

لم يحدث موجبه في زمان النبي صلى الله عليه وسلم فكانت أنظار الفقهاء فيه من بعده متخالفة، فربما اتفقوا على حكمه وربما اختلفوا، وذلك تابع لمقدار اتضاح الإفضاء إلى المفسدة وخفائه، وكثرته وقلته، ووجود معارض ما يقتضي إلغاء المفسدة وعدم المعارض، وتوقيت ذلك الإفضاء ودوامه.

والقسم الأول أصل القياس في هذا الباب، والقسم الثاني يتجلى فيه القياس ويخفى بحسب ما يرى الفقيه من قربه من الأصل المقيس عليه وبعده، فترجع مراعاة هذه الذرائع إلى حفظ المصالح ودرء المفاسد]. [1]

فـ [سد الذرائع مطلوبٌ مشروعٌ، وهو أصل من الأصول القطعية في الشرع]. [2]

ويظهر مدى التصاقه وارتباطه بمقاصد الشريعة الإسلامية من خلال النقاط الآتية:

١- أنّه في نفسه مقصدٌ من مقاصد الشريعة قد دلت النّصوص الكثيرة على اعتباره ومراعاته.

٢- أنّ فيه حماية لمقاصد الشريعة الإسلامية، وتوثيقًا للأصل العام الذي قامت عليه الشريعة من جلب المصالح ودفع المفاسد، وذلك لأن الأمر المباح في ظاهره المؤدي إلى مفاسد في حقيقته هو في الواقع تضييع لمقاصد الشريعة من تحقيق المصالح ودرء المفاسد، فكان منع هذا

[1] – مقاصد الشريعة الإسلامية صـ ٣٦٧، ٣٦٨.

[2] – الموافقات في أصول الفقه للشاطبي ٣/٦١، ٤/١٩٥.

المباح حماية لمقاصد الشريعة؛ لأن من منع الفساد منع أسبابه الموصلة إليه، فمن لوازم تحريم الشيء تحريم جميع الوسائل المؤدية إلـه.

٣- أن سد الذرائع يعتبر فيها النظر إلى المآلات، واعتبار مآل الأفعال من المقاصد المهمة في الشريعة الإسلامية، فالمجتهد ينظر إلى الأفعال، وما تنتهي في جملتها إليه، فإن كانت تنحو نحو المصالح التي هي المقاصد والغايات، كانت مطلوبة بمقدار يناسب طلب هذه المقاصد، وإن كانت مآلاتها تنحو نحو المفاسد، فإنها تكون محرمة بما يتناسب مع تحريم هذه المقاصد، وهذا الأخير هو سد الذرائع، فالمجتهد لا يستطيع أن يسد الذريعة حتى يعرف مآلها وثمرتها، فحينئذ يحكم عليها بما يناسبها.

فمن الركائز التي تقوم عليها سد الذريعة اعتبار المآل، وهو معتبر في الشريعة الإسلامية. [١]

[١]- مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية د/ محمد سعد اليوبي صـ ٥٧٨ وما بعدها بتصرف، ط: دار الهجرة (١) ١٩٩٨م، بحث محكم بعنوان: سد الذرائع وعلاقتها بمقاصد الشريعة د/ محمد سعد محمد المقرن صـ ٩٧مجلة العدل العدد(٤١) محرم ١٤٣٠هـ .

المطلب الثاني: سد الذرائع وعلاقتها بالسياسة الشرعية:

إنّ الصلة قويّة بين السياسة الشرعية وسدّ الذرائع؛ إذ أنّ كلا منهما قائم على رعاية المصالح وحراستها وتحقيقها واقعًا، والعمل على منع مضادة قصد الشارع وجودًا وأثرًا، وتمثل مقاصد الشارع الحكيم واقعًا عمليًّا، تحقيقًا للمصالح العامة منها والخاصة، فسد الذرائع أداة من أدوات قواعد تحقيق السياسة الشرعية، بل إن أدلة حجية سد الذرائع يمكن أن نستدل بها على حجية السياسة الشرعية؛ لما بينهما من صلة الرحم، حيث إن كلا منهما مبني على مبدأ النظر إلى المآل، ولأن كلا مهما يقوم على تحقيق المصلحة بعد إجراء الموازنة بين المصلحة والمفسدة.

فالسياسة الشرعية هي: الأحكام التي تنظم بها مرافق الدولة، وتدبر بها شئون الأمة، مع مراعاة أن تكون متفقة مع روح الشريعة نازلة على أصولها الكلية، محققة أغراضها الاجتماعية.

وموضوعها: هو أعمال المكلفين وشئونهم من حيث تدبيرها والتصرف فيها بما يتفق مع روح الشريعة ويحقق أغراضها، مما لا نجد له دليلا خاصا يدل عليه، وكان مع ذلك غير مخالف لنص يثبت حكمًا عامًا دائمًا.

فائدة السياسة الشرعية: مسايرة التطورات الاجتماعية، والقدرة على الوفاء بمطالب الحياة، وتحقيق مصالح الأمة المتجددة على وجه يتفق مع مبادئ الإسلام العامة.

أدلة اعتبار السياسة الشرعية: منها ما يدل عليها جملة ومنها ما يدل عليها تفصيلًا:

فمن الأول: أنّ تطور الشرائع السماوية كان بحسب تغيّر الظروف والأحوال، وشريعتنا بعدئذ راعت اختلاف الأحوال بتشريع الرخص مثلا،

وبتغيير الحكم من شخص لآخر، هذا فضلا عن أن حالة الناس في العصور المتأخرة قد تغيرت عما كانت عليه في صدر الإسلام، فهذه الوجوه تدل على اعتبار السياسة جملة.

ومن الثاني: نجد في قاعدة سد الذرائع والعرف ومبدأ الاستحسان إلى آخر الأدلة ما يدل على أنها أصول لأحكام هذه السياسة.

فباب سد الذرائع من أعظم الأبواب التي تدخل منها السياسة الشرعية للعمل على إصلاح شئون الأمة، والأخذ بها في الجادة وطريق الاستقامة، والنهوض بها على الأسباب القوية القويمة من قواعد الشرعية وأحكامها، فإن ولي الأمر إذا رأى شيئًا من المباح قد اتخذه الناس – عن قصد– وسيلة إلى مفسدة، أو أنه لسبب فساد الزمان – أصبح يفضي إلى مفسدة أرجح مما يفضي إليه من المصلحة– كان له أن يحظره ويسدّ بابه، ويكون ذلك من الشريعة، وعملًا بالسياسة الشرعية التي تعتمد – فيما تعتمد– على قاعدة سدّ الذرائع.[1]

وليس يوجد مانع شرعي من الأخذ بكلّ ما يدرأ المفاسد ويحقق المصالح في أي شأن من شئون الدولة ما دام لا يتعدى حدود الشريعة ولا يخرج عن قوانينها العامة.[2]

---

[1]– الذرائع في السياسة الشرعية والفقه الإسلامي أ.د/ وهبه الزحيلي صـ ١٠، ١١، ٦٥، السياسة الشرعية والفقه الإسلامي للإمام الأكبر/ عبد الرحمن تاج ١٨/٢ تقديم وتعليق أ.د/ محمد عمارة هدية مجلة الأزهر لشهر رجب ١٤٣٤هـ مايو ٢٠١٣م.

[2] – السياسة الشرعية في الشئون الدستورية والخارجية والمالية عبد الوهاب خلاف ٢١/١ دار القلم١٤٠٨ هـ– ١٩٨٨م

وهذا ما دفع الإمام محمد الخضر حسين إلى جعل قاعدة: سد الذرائع من الأصول النظرية للشريعة، والتي تقوم على حفظ المصالح ودرء المفاسد، وأن الشريعة الإسلامية نزلت لتقرير أحكام الوقائع، فلا واقعة إلا لها حكم مدلول عليها بالنص أو بأصل من الأصول المستمدة من النصوص، وهذه الأصول تيسر للشريعة أن لا تدع واقعةً من غير حكم، وتتحرى بالأمة أرشد طرق المدنية، وأعدل نظم القضاء، واحتواء الشريعة على أصول عامة، وتناول الأصول لما لا يتناهى من الوقائع، ويضع في أيدينا معجزة ما زال كثير من الناس عنها في غطاء، وهي شريعةٌ سمحةٌ حكيمةٌ تتناول كلّ ما يمكن تصوره من الحوادث على تباعد المواطن واختلاف الأجيال.[1]

[1]– ضلالة فصل الدين عن السياسة صـ ٨٣ وما بعدها بتصرف دراسة وتحقيق أ.د/ محمد عمارة. ط: هدية مجلة الأزهر ربيع الأول عام ١٤٣٥.

المبحث الرابع: سد الذرائع وعلاقتها بالتفسير:

وتظهر هذه العلاقة ويتضح الترابط بينها وبين التفسير من خلال تجلية العلاقة بين التفسير وأصول الفقه، وبين القواعد الأصولية وصلتها بقواعد التفسير، فأقول:

من المعلوم أن القرآن الكريم كتابٌ جاء لهدي أمّة والتشريع لها، وهذا الهدي قد يكون واردًا قبل الحاجة، وقد يكون مخاطبًا به قوم على وجه الزجر أو الثناء أو غيرهما، وقد يكون مخاطبًا به جميع مَنْ يصلح لخطابه، وهو في جميع ذلك قد جاء بكليات تشريعية وتهذيبية، والحكمة في ذلك أن يكون وعي الأمة لدينها سهلًا عليها، وليمكن تواتر الدين، وليكون لعلماء الأمة مزية الاستنباط.[1]

وحقّ التفسير أن يشتمل على بيان أصول التشريع وكلياته، فالتفسير إنّما هو غوصٌ لاكتشاف ما انطوى عليها آيات القرآن الكريم والمقاصد التي ترشد إليها، كما هو سعي لاقتناص الكليات التي تنضوي تحتها تلك المقاصد والمعاني.

وعلم أصول الفقه إنّما هو المنهج الضابط لعملية الاجتهاد في فهم نصوص القرآن واستنباط الأحكام منه، والتفريع على ما يحتوي عليه من كليات وتطبيقها على ما يعج به واقع الحياة من أقضية ونوازل.

وعليه يكون [أصول الفقه مادةً للتفسير، وذلك من جهتين: إحداهما: أنّ علم الأصول قد أودعت فيه مسائل كثيرة، هي: من طرق استعمال كلام

[1] – التحرير والتنوير للطاهر ابن عاشور ١/٥٠.

العرب، وفَهْم موارد اللغة أهمل التنبيه عليها علماء العربية مثل: مسائل الفحوى ومفهوم المخالفة، فعلم الأصول من جملة العلوم التي تتعلق بالقرآن وبأحكامه فلا جرم أن يكون مادة للتفسير.

الجهة الثانية: أنّ علم الأصول يضبط قواعد الاستنباط، ويفصح عنها، فهو آلة للمفسر في استنباط المعاني الشرعية من آياتها].[1]

وتعتبر القواعد الأصولية أقرب القواعد صلةً بقواعد التفسير؛ لأنّ القواعد الأصولية الغالب فيها: قواعد لغوية وضعت على أسس علميّة؛ لتقعيد تفسير النصوص، وضبط الاستنباط والاجتهاد، فعلماء الأصول قد توصلوا إليها عن طريق دراستهم للنصوص الشرعية واستقراء صيغها، وأوجه دلالتها على الأحكام الشرعية، وتتبع مقاصد الشرع من هذه الأحكام هي قواعد تكوّن بمجموعها منهاجًا علميًّا شموليًّا لتفسير النصوص الشرعية وفقهها واستنباط الأحكام منها.

ومع هذه الصلة الوثيقة إلا أنها لا ترقى إلى درجة التطابق والترادف، فقواعد التفسير تبحث في كلام الله – تعالى- من حيث دلالته على مراد الله – عزّ وجلّ -، أما القواعد الأصولية فهي تبحث في جزء من كلام الله، وهو ما له صلة بجانب الأحكام الفقهية، كما أنها لا تختص بالنص القرآني، بل قد تمتد إلى خارج النص القرآني، فالموجّه لها هو الفقه والتقعيد له، والفقه أوسع من النص.[2]

---

[1] – المرجع السابق ٢٦/١.

[2] – علم أصول التفسير محاولة في البناء د/ مولاي عمر بن حمّاد صـ ١٥١، ط: دار السلام، (١) ١٤٣١هـ -٢٠١٠م.

المبحث الخامس: منهج القرآن الكريم في التعامل مع سد الذرائع:

[إن شريعة القرآن هي شريعة الرحمة، ومن رحمة الله – سبحانه وتعالى– بخلقه أن أقام أمورهم على دعائم من المصلحة الحقيقية التي تليق بالإنسانية العالية التي تسير بالإنسان في مدارج الترقي، والمصلحة لها جانبان: جانب البينة بدفع المضار والرفق في المعاملة، وجانب النفع بجلب المنافع العامة والخاصة، والجانبان متلازمان، وليست الرحمة الإسلامية انفعالًا نفسيًّا، بل إنّ الرحمة القرآنية: تنظيم ثابتٌ، وعدلٌ قائمٌ، وأمن وقرار واطمئنان، وأن يعيش كلّ من يستظل بالراية الإسلامية آمنًا في سربه، مطمئنًا في قراره، وإن ذلك لا يكون إلا بقطع الاعتداء واجتثاثه من أصله، فالرحمة القرآنية ليست هي تلك الشفقة التي تنفعل بها نفوس الناس على أهل الجرائم، وينسون أنّ ذلك النوع من الرحمة الظاهرة يستر في ثناياه شقاء الذين يكونون فريسة المجرمين، فالتسامح مع الأشرار شرٌّ، ما دام شرهم يعمّ ولا يخص، فكم من تسامح يكون في ظله الإجرام، ويفرخ فيه الفساد]. [1]

فمقصد الشريعة من التشريع هو حفظ نظام العالم، وضبط تصرف الناس فيه على وجه يعصم من التفاسد والتهالك، وذلك إنما يكون بتحصيل المصالح واجتناب المفاسد، والمقاصد لا يتوصل إليها إلا بأسباب وطرق تفضي إليها، هذه الطرق وتلك الأسباب لا بد وأن تكون تابعة

[1]– شريعة القرآن من دلائل إعجازه للشيخ محمد أبو زهرة صـ ٧٣ وما بعدها بتصرف شديد، ط: مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف.

للمقاصد، معتبرة بها، فوسائل المحرمات والمعاصي في كراهتها والمنع منها بحسب إفضائها إلى غاياتها وارتباطاتها بها، ووسائل الطاعات والقربات في محبتها والإذن فيها بحسب إفضائها إلى غاياتها، فوسيلة المقصود تابعة للمقصود، وكلاهما مقصود قصد الوسائل، فإذا حرم الله – تعالى– شيئا وله طرق ووسائل تفضي إليه، فإنه يحرمها ويمنع منها؛ تحقيقا لتحريمه وتثبيتا له، ومنعًا أن يقرب حماه، ولو أباح الوسائل والذرائع المفضية إليه؛ لكان ذلك نقضًا للتحريم وإغراءً للنفوس به.

فالشريعة جاءت لتأمين مصالح الإنسان، وهي جلب المنافع له، ودفع المضار عنه، فترشده إلى الخير، وتهديه سواء السبيل، وتدله على البر، وتأخذ بيده إلى الهدى القويم، وتكشف له المصالح الحقيقية، ثم وضعت له الأحكام الشرعية لتكون له هاديًا ودليلاً لتحقيق هذه المقاصد والغايات، وأنزلت عليه الأصول والفروع لإيجاد هذه الأهداف، ثم لحفظها وصيانتها وتأمينها وعدم الاعتداء عليها، فقد شرعت من الأحكام ما يناسب المقدمات والنتائج.

وهكذا وجدنا أن القرآن الكريم يتعامل مع قاعدة سد الذرائع من منطلق [مزايا الإسلام العامة في التكاليف الواجبة والمحظورة، والتي هي على النحو التالي:

١- كونه وسطًا جامعًا لحقوق الروح والجسد، ومصالح الدنيا والآخرة.

٢- كون غايته الوصول إلى سعادة الدنيا والآخرة بتزكية النفس بالإيمان الصحيح، والعمل الصالح، ومكارم الأخلاق، ومحاسن الأعمال.

٣- كون الغرض منه التعارف والتآلف بين البشر لا زيادة التفريق والاختلاف.

٤- كونه يسرًا لا حرج فيه ولا عسر ولا إرهاق ولا إعنات.

٥- منع الغلو في الدين، وإبطال جعله تعذيبًا للنفس بإباحة الطيبات والزينة دون إسراف ولا كبرياء.

٦- قلة تكاليفه، وسهولة فهمها.

٧- مراعاة درجات تفاوت البشر في العقل والفهم وعلو الهمة وضعفها.

٨- معاملة الناس بظواهرهم وجعل البواطن موكولة إلى الله – تعالى– فليس لأحد أن يعاقب أحدًا على ما يعتقد أو يضمر في قلبه].[١]

[١]– الوحي المحمدي للشيخ/ السيد محمد رشيد رضا صـ ٢٣٤ بتصرف، ط: المنار بمصر.

الفصل الثاني: سد الذرائع في القرآن الكريم بين الأصالة والفوائد، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: سد الذرائع في الأقوال، وفيه مطلبان:

- المطلب الأول: التزام مقام الأدب، وعدم التشبّه بمن يسيئون الأدب:

الآية: قال الله- جلّت قدرته-: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقُولُواْ رَٰعِنَا وَقُولُواْ ٱنظُرْنَا وَٱسْمَعُواْ وَلِلْكَٰفِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [1]

---

[1] – سورة البقرة من الآية (١٠٤).

وقد ذكر الواحدي لهذه الآية مناسبة نزول، فقال: { قال ابن عباس في رواية عطاء: وذلك أن العرب كانوا يتكلمون بها، فلما سمعتهم اليهود يقولونها للنبي – صلى الله عليه وسلم – أعجبهم ذلك وكان {راعنا} في كلام اليهود سبا قبيحا فقالوا: إنا كنا نسب محمدا سرا فالآن أعلنوا السب لمحمد لأنه من كلامهم، فكانوا يأتون نبي الله – صلى الله عليه وسلم – فيقولون: يا محمد {راعنا} ويضحكون فقطن بها رجل من الأنصار وهو سعد بن عبادة وكان عارفا بلغة اليهود وقال: يا أعداء الله عليكم لعنة الله والذي نفس محمد بيده لئن سمعتها من رجل منكم لأضربن عنقه فقالوا: ألستم تقولونها له؟ فأنزل الله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا لا تقولوا راعنا} الآية }، وهو مرسل صحيح الإسناد. أسباب نزول القرآن ٣٣/١، ت/ عصام بن عبد المحسن الحميدان، ط: دار الإصلاح – الدمام، (٢) ١٤١٢ هـ – ١٩٩٢ م.

ومناسبة نزول الآية عقب الآيات المتقدمة في السحر وما نشأ عن ذمّه، ما فيها من تنوّع قبائح اليهود واستمرارها، فالله – تعالى – لما ذكر أنّ من قبائحهم السحر والذي هو راجع إلى التمويه، وحصول الأذى للمسحور بطرق خفيّة، كانت هناك أمور شبيهة ببعض ضروب السحر في حصول الأذية والإهانة عن طريق قول أو فعل لا يعلم ==

وجه الدلالة من الآية الكريمة:

أن هذا اللفظ كان بلسان اليهود سبًّا، قيل: إنه في لغتهم بمعنى: اسمع لا سمعت، وقيل: غير ذلك، فلما سمعوا المسلمين يقولون للنبي صلى الله عليه وآله وسلم راعنا طلبًا منه أن يراعيهم من المراعاة، اغتنموا الفرصة، وكانوا يقولون للنبي صلى الله عليه وآله وسلم ذلك مظهرين أنّهم يريدون المعنى العربي، مبطنين أنّهم يقصدون السبّ الذي هو معنى هذا اللفظ في لغتهم، فنهى الله- تعالى- المسلمين عن استعمال هذه الكلمة حتى لا يتخذها اليهود وسيلة إلى إيذاء النبي صلى الله عليه وسلم والتنقيص من شأنه، ثمّ أرشدهم إلى ما يقولونه بدلها.

المعنى العام للآية:

خطابٌ للمؤمنين فيه إرشادٌ لهم إلى الخير، وإشارةٌ إلى بعض آخر من جنايات اليهود، (لاَ تَقُولُواْ) لرسولكم محمد صلى الله عليه وسلم (راعنا) أي: راقِبْنا وانتظِرْنا وتأنَّ بنا؛ حتى نفهمَ كلامَك ونحفظَه، فقد كانت لليهود كلمة عبرانية أو سريانية يتسابُّون بها فيما بينهم، وهي راعينا، قيل: معناها اسمعْ لا سمِعْت، فلما سمعوا بقول المؤمنين ذلك افترضوه، واتخذوه

==

مغزاهما كالخطاب بلفظٍ يفيد معنىً ومقصودُ المتكلم منه أذى، أو كإهانة صورته، ولذلك ناسب ذكر هذه الحالة من أحوال اليهود عقب الكلام على افتتانهم بالسحر وحبه دون بقية ما تقدم من أحوالهم، كما أن الآيات فيها سرد لقبائحهم قبل مبعث محمد – عليه الصلاة والسلام- عن طريق السحر، وعند مبعثه صلى الله عليه وسلم عن طريق الجدّ والاجتهاد في القدح فيه، والطعن في دينه. التحرير والتنوير ١/٦٥٠، ومفاتيح الغيب ٣/٦٣٤. بتصرف

ذريعةً إلى مقصِدهم، فجعلوا يخاطبون به النبيَّ صلى الله عليه وسلم يعنون به تلك المسبةَ أو نسبته صلى الله عليه وسلم إلى الرَعَن وهو الحمَقُ والهوَج، ونهيَ المؤمنين عن ذلك قطعاً لألسنة اليهود عن التدليس وأُمروا بما في معناها مما لا يقبل التلبيس بقوله: (وَقُولُواْ انظرنا) أي: انظر إلينا بالحذف والإيصال، أو انتظرنا على أنّه من نظرة إذا انتظره، أي: أمهلنا حتى نحفظ، (واسمعوا) وأحسنوا سماع ما يكلمكم رسول الله صلى الله عليه وسلم، ويلقى عليكم من المسائل بآذان واعية وأذهانٍ حاضرةٍ حتى لا تحتاجوا إلى الاستعاذة وطلبِ المراعاة، أو واسمعوا ما كُلفتموه من النهي والأمر بجدَ واعتناء حتى لا ترجِعوا إلى ما نهيتم عنه، أو واسمعوا سماعَ طاعةٍ وقَبول ولا يكن سماعُكم مثل سماعِ اليهود حيث قالوا سمعنا وعصينا، (وللكافرين عَذَابٌ أَلِيمٌ) لما اجترءوا عليه، وهو تذييلٌ لما سبق، فيه وعيدٌ شديد لهم، ونوعُ تحذير للمخاطبين عما نُهُوا عنه.[1]

ومن الفوائد المستنبطة من الآية الكريمة:

١- وجوب التأدب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في مخاطبته بعدم استعمال أيّ لفظة قد تفهم على غير الإجلال والإكبار له صلى الله عليه وسلم، ووجوب السماع له بامتثال ما جاء به من الحق والخير، والابتعاد عما نهى عنه من الباطل والشر.

٢- إنّ المخالفين للعقيدة الإسلامية الصحيحة تتنوّع لديهم أساليب السوء والشر، الذي يضمرونه للنبيّ صلى الله عليه وسلم والمسلمين، من

[1] – إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم لأبي السعود ١/١٤١.

الطعن والحقد والحسد، وتمني زوال النعمة عن المؤمنين، واتخاذهم الشريعة الغراء هدفاً للطعن والتجريح.

٣- فيه دلالة على النهي الشديد والتهديد والوعيد على التشبه بالكفار في أقوالهم وأفعالهم وعباداتهم وغير ذلك من أمورهم التي لم تشرع لنا، وقد ذم الله – تعالى- الذين يحرفون الكلم عن مواضعه بقوله: (مِنَ الَّذِينَ هَادُوا يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ وَيَقُولُونَ سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا وَاسْمَعْ غَيْرَ مُسْمَعٍ وَرَاعِنَا لَيًّا بِأَلْسِنَتِهِمْ وَطَعْنًا فِي الدِّينِ وَلَوْ أَنَّهُمْ قَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَاسْمَعْ وَانْظُرْنَا لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ وَأَقْوَمَ وَلَكِنْ لَعَنَهُمُ اللَّهُ بِكُفْرِهِمْ فَلا يُؤْمِنُونَ إلا قَلِيلا). [١]

٤- إرشاد المؤمنين بأن يتخيروا العبارات التي لا تكون ذريعة للمرتابين إلى ما يتعدى مقاصدهم، وما يحرفونها عن مقصودها، بأن يتخيروا جميل الألفاظ، وأوضحها.

٥- وأنّه يجب الأخذ بسدّ ذرائع فساد الفهم، وما يؤدي إلى الغمز في القول، وإخراج الكلام عن معناه، وتعدى مقصده، فإن نهي الله – تعالى- عن أن يقولوا (رَاعِنَا) سدّ لفساد اليهود الذين يغمزون في القول، ويتهكمون بهذا على المؤمنين، وعلى مقام النبوة السامي الجليل.[٢]

---

[١] – سورة النساء الآية (٤٦).

[٢]– زهرة التفاسير لأبي زهرة ١/٣٤٧،٣٤٨.

٦- فيه دليل على أنّه ينبغي تجنب الألفاظ المحتملة للسبّ والنقص وإن لم يقصد المتكلم بها هذا المعنى المفيد للشتم سداً للذريعة ودفعاً للوسيلة، وقطعاً لمادة المفسدة والتطرق إليه.[١]

والله – تعالى- أعلى وأعلم.

[١]- فتح البيان في مقاصد القرآن للقنوجي ٢٤٣/١.

- **المطلب الثاني: نهي المسلمين عن سبّ آلهة المشركين:**

الآية: قال الله – تباركت حكمته-: ﴿ وَلَا تَسُبُّوا۟ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّوا۟ ٱللَّهَ عَدْوًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ ۗ كَذَٰلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمْ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِم مَّرْجِعُهُمْ فَيُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴾ [1]

وجه الدلالة من الآية الكريمة:

ظاهر الآية إنّما هو نهي عن سبّ كلّ ما يعبد من دون الله، وحقيقتها النهي عن سبّ الله – تعالى-، فالنهي عن سبّ الله لا عن سب ما يُعبد من دونه؛ لأنّ سبّهم مباحٌ، ولكنّه لما كان يترتب عليه سبّ الله وسبّ رسوله المتسبب عن سبّها، نهاهم الله عنه سدًّا للذريعة، ودفعًا للمفسدة، ومعلوم أنّ درء المفاسد مقدم على جلب المصالح، كما أنّ اجتناب المناهي مفضل على فعل الأوامر، ولذلك قال الرازي: { ٠٠ إنّ هذا الشتم، وإن كان طاعة، إلّا أنّه إذا وقع على وجه يستلزم وجود منكرٍ عظيمٍ، وجب الاحتراز منه، والأمر هاهنا كذلك؛ لأنّ هذا الشتم كان يستلزم إقدامهم على شتم الله وشتم رسوله صلى الله عليه وسلم، وعلى فتح باب

---

[1]- سورة الأنعام الآية (١٠٨).

وقد وردت روايات في مناسبة نزول هذه الآية، منها ما ذكره السيوطي حيث قال: { قال عبد الرزاق أنبأنا معمر عن قتادة قال كان المسلمون يسبون أصنام الكفار فيسب الكفار الله فأنزل الله ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله الآية}. لباب النقول في أسباب النزول صـ ٩١، ومنها ما ذكره الواحدي أنّ { ابن عباس في رواية الوالبي – علي بن أبي طلحة– قال: قالوا: يا محمد لتنتهينّ عن سبّك آلهتنا أو لنهجونّ ربّك، فنهى الله أن يسبوا أوثانهم فيسبوا الله عدوا بغير علم } وغيرها من الروايات. أسباب النزول ٢٢١/١.

السفاهة، وعلى تنفيرهم عن قبول الدين، وإدخال الغيظ والغضب في قلوبهم، فلكونه مستلزمًا لهذه المنكرات، وقع النهي عنه }.[1]

المعنى العام للآية:

ولا تسبوا – أيّها المؤمنون– آلهة المشركين الباطلة فيترتب على ذلك أن يسب المشركون معبودكم الحقّ جهلا منهم وضلالا، مثل ذلك التزيين الذي حمل المشركين على الدفاع عن عقائدهم الباطلة جهلًا منهم وعدوانًا، زيّنا لكلّ أمّة من الأمم عملهم من الخير والشر، والإيمان والكفر، فقد مضت سننا في أخلاق البشر أن يستحسنوا ما تعودوه، وأن يتعلقوا بما ألفوه، ثم إلى ربهم أمورهم ورجوعهم ومصيرهم بعد البعث، فيخبرهم من غير تسويف أو تأخير بما كانوا يعملونه في الدنيا، ويجازيهم على ذلك بما يستحقونه. وفي هذه الجملة الكريمة تهديد وتوبيخ لأولئك المشركين الذين تجاسروا على مقام الله، وزين لهم سوء أعمالهم فرأوه حسنًا.[2]

---

[1]– مفاتيح الغيب للرازي ١١٠/١٣.

وعلاقة هذه الآية بما قبلها: هو أنّ الله – تعالى– بعد أن أمر رسوله صلى الله عليه وسلم فيما سبق من الآيات بتبليغ وحيه بالقول والعمل، والإعراض عن المشركين بمقابلة جحودهم وطعنهم في الوحى بالصبر والحلم، وبيّن أنّ من مقتضى سنته في البشر ألّا يتفقوا على دينٍ؛ لاختلاف استعدادهم وتفاوتهم في درجات الفهم والفكر، وذكر أنّ وظيفة الرسل أن يكونوا مبلغين لا مسيطرين، وهادين لا جبارين، فينبغي ألّا يضيقوا ذرعًا بما يرون وما يشاهدون من الازدراء بهم، والطعن في دينهم، فإنّ الله هو الذي منحهم هذه الحرية، ولم يجبرهم على الإيمان، نهى المؤمنين هنا عن سب آلهة المشركين؛ لأنّهم إذا شتموا فربّما غضبوا، وذكروا الله بما لا ينبغي من القول. تفسير المراغي ٢١٢/٧.

[2] – التفسير الوسيط د/ طنطاوي ١٥٢/٥ وما بعدها بتصرف.

ومن الفوائد المستنبطة من الآية الكريمة:

١- قد ورد مثل هذا المعنى في السنة النبوية، فقد جاء في الصحيحين عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مِنَ الْكَبَائِرِ شَتْمُ الرَّجُلِ وَالِدَيْهِ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَهَلْ يَشْتِمُ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ يَسُبُّ أَبَا الرَّجُلِ فَيَسُبُّ أَبَاهُ، وَيَسُبُّ أُمَّهُ فَيَسُبُّ أُمَّهُ». [١]

٢- الهدف من الدعوة الإسلامية تحقيق المنفعة وابتغاء المصلحة في إحقاق الحق وإبطال الباطل، وهما منتفيان عند السب ، فـ [السب لا تترتب عليه مصلحة دينية؛ لأن المقصود من الدعوة هو الاستدلال على إبطال الشرك وإظهار استحالة أن تكون الأصنام شركاء لله تعالى، فذلك هو الذي يتميز به الحق عن الباطل، وينهض به المحق ولا يستطيعه المبطل، فأما السب فإنه مقدور للمحق وللمبطل فيظهر بمظهر التساوي بينهما.

وربما استطاع المبطل بوقاحته وفحشه ما لا يستطعه المحق، فيلوح للناس أنه تغلب على المحق، على أن سب آلهتهم لما كان يحمي غيظهم ويزيد تصلبهم قد عاد منافيا لمراد الله من الدعوة، فقد قال لرسوله- عليه الصلاة والسلام- ﴿ ٱدۡعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلۡحِكۡمَةِ وَٱلۡمَوۡعِظَةِ ٱلۡحَسَنَةِۖ وَجَٰدِلۡهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ ﴾ [٢]**، فصار السب عائقا من المقصود من البعثة، فتمحض هذا السب للمفسدة ولم يكن مشوبا بمصلحة، وليس هذا مثل تغيير المنكر إذا**

---

[١] - أخرجه البخاري في صحيحه: ك: الأدب، ب: لا يسب الرجل والديه ٣/٨ ح(٥٩٧٣)، ومسلم في صحيحه: ك: الإيمان، ب: بيان الكبائر وأكبرها ٩٢/١ح (٩٠) عن عبد الله بن عمرو بن العاص، واللفظ لمسلم.

[٢]- سورة النحل من الآية (١٢٥).

خيف إفضاؤه إلى مفسدة لأن تغيير المنكر مصلحة بالذات وإفضاؤه إلى المفسدة بالعرض. وذلك مجال تتردد فيه أنظار العلماء المجتهدين بحسب الموازنة بين المصالح والمفاسد قوة وضعفا، وتحققا واحتمالا،وكذلك القول في تعارض المصالح والمفاسد كلها.

٣- وفيه تنبيه على أن خصمك إذا شافهك بجهل وسفاهة لم يجز لك أن تقدم على مشافهته بما يجري مجرى كلامه فإن ذلك يوجب فتح باب المشاتمة والمسافهة وإنه لا يليق بالعقلاء، فقد قال الجصاص: { وَفِي ذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْمُحِقَّ عَلَيْهِ أَنْ يَكُفَّ عَنْ سَبِّ السُّفَهَاءِ الَّذِينَ يَتَسَرَّعُونَ إلَى سَبِّهِ عَلَى وَجْهِ الْمُقَابَلَةِ لَهُ لِأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ الْبَعْثِ عَلَى الْمَعْصِيَةِ}.[١]

٤- قال الإمام الرازي: { هذه الآية تدل على أن الأمر بالمعروف قد يقبح إذا أدى إلى ارتكاب منكر، والنهي عن المنكر يقبح إذا أدى إلى زيادة منكر، وغلبة الظن قائمة مقام العلم في هذا الباب، **وفيه** تأديبٌ لمن يدعو إلى الدين؛ لئلا يتشاغل بما لا فائدة له في المطلوب؛ لأنّ وصف الأوثان بأنّها جمادات لا تنفع ولا تضر يكفي في القدح في إلهيتها، فلا حاجة مع ذلك إلى شتمها }.[٢]

٥- وفي الآية دليل أن الإنسان إذا أراد أن يأمر بالمعروف فيقع المأمور به في أمر هو شر مما هو فيه من الضرب أو الشتم أو القتل، ينبغي أن لا يأمره ويتركه على ما هو فيه، قال السيوطي: { وقد يستدل بها على سقوط وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إذا خيف من

[١] – أحكام القرآن ١٧٠/٤، وينظر: غرائب القرآن ورغائب الفرقان للنيسابوري ١٤١/٣.
[٢] – مفاتيح الغيب ١١٠/١٣.

ذلك مفسدة وكذا كل فعل مطلوب ترتب على فعله مفسده أقوى من مفسده تركه}.[1]

٦- وهذه الآية محكمة غير منسوخة، وأنّ حكمها باقٍ في هذه الأمة على كلّ حال، فمتى كان الكافر في منعة وخيف أنّه إن سبّ المسلمون ما يدين به هذا الكافر أن يسب هو الإسلام أو النبي- عليه الصلاة والسلام- أو الله – عزّ وجلّ- لم يحل للمسلم أن يسبّ صلبانهم ولا كنائسهم، ولا يتعرض إلى ما يؤدي إلى ذلك؛ لأنّه بمنزلة البعث على المعصية، أي: على زيادة الكفر، وليس من السبّ إبطال ما يخالف الإسلام من عقائدهم في مقام المجادلة، ولكن السب أن نباشرهم في غير مقام المناظرة بذلك. [2]

والله – تعالى- أعلى وأعلم.

---

[1] – الإكليل في استنباط التنزيل صـ ١٢١، ت/ سيف الدين عبد القادر الكاتب، ط: دار الكتب العلمية – بيروت، عام ١٤٠١ هـ – ١٩٨١ م، وينظر: بحر العلوم للسمرقندي ٤٧٤/١.

[2] – تفسير القرطبي ٥٦/٩، التحرير والتنوير ٤٣٠/٧.

ومما يدخل تحت هذا العنصر، قوله تعالى: ﴿فَقُولَا لَهُۥ قَوْلًا لَّيِّنًا لَّعَلَّهُۥ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَىٰ﴾ سورة طه من الآية (٤٤).

فلقد أمر الله – تعالى- موسى وهارون – عليهما السلام- أن يلينا القول لأعظم أعدائه وأشدهم كفرًا وأعتاهم عليه؛ لئلا يكون إغلاظ القول له مع أنّه حقيق به ذريعة إلى تنفيره وعدم صبره لقيام الحجة، فنهاهما عن الجائز؛ لئلا يترتب عليه ما هو أكره إليه تعالى. أعلام الموقعين عن رب العالمين ١١١/٣.

فهذه الآية تضمنت الخطة الربانية المرسومة لموسى وهارون – عليهما السلام- في مخاطبة فرعون تلقينات جليلة في صدد الدعوة وأسلوبها، وما يجب على الدعاة من اصطناع الرفق واللين والأساليب الحسنى التي يمكن الوصول بها إلى الغاية والنجاح، وفيها درس بالغ للذين يستعملون الخشونة والقسوة بل والبذاءة أحيانا من المتصدرين للزعامة والمتصدين للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حيث يقرر الله تعالى أن فرعون طغى ومع ذلك يأمر رسوليه إليه بأن يقولا له قولا لينا لعلّه يتذكر أو يخشى. التفسير الحديث لـ دروزة ١٩٥/٣.

المبحث الثاني: سد الذرائع في الأفعال، وفيه مطالب:

- المطلب الأول: المحافظة على النفس البشرية:

الآية: قال الله – جلت قدرته -: ﴿ وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ .[1]

وجه الدلالة من الآية الكريمة:

فيها إيجاب القصاص درءًا للتهاون بالقتل؛ لأنّ الناس إذا علموا شرعية القصاص اندفع القتل من بينهم، فكأنّ القصاص دفعًا لمفسدة التجرئ على الدماء بالجناية، فقد[أوجب الله القصاص في نص كتابه زجرًا للجناة، وكفًّا لهم، واتفق المسلمون على هذه القاعدة ولم ينكرها من طبقاتهم منكر، ثم قال أئمة الشريعة: كلّ مسلكٍ يطرق إلى الدماء الهرج على جريان واسترسال واستمكان من غير حاجة إلى أمر نادر ومعاناة شاقة فهو مردود فإن المقصود المتفق عليه من القصاص صيانة الدماء وحفظ المهج فمن خالف هذا فهو لو قدر ثبوته ناقض له].[2]

المعنى العام للآية:

[ولكم – أيها المخاطبون– في القصاص حياةٌ عظيمةٌ للجماعة، تشيع فيها الطمأنينة والهدوء والسكينة، فكلُّ شخصٍ يعرف أنّه إذا قتل غيره قُتل فيه امتنع عن القتل، فيحيا القاتل والمقتول، وهذا القصاص يمنع

---

[1] – سورة البقرة الآية (١٧٩).

[2] – البرهان في أصول الفقه للإمام الجويني ٢٠٧/٢، ت: صلاح بن محمد بن عويضة، ط: دار الكتب العلمية بيروت، (١) ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م.

انتشار الفوضى والظلم في القتل، وهو سبب في منع الجرائم والحزازات، وحدّ للشر، وسلّ للسخيمة] . [1]

من الفوائد المستنبطة من الآية الكريمة:

١- القصاص صمام أمان، وعامل وقاية، فـ [النّفوس التي جُبلت على الشّر، وروضت عليه لو علمت أنّه لا يوجد حاكم يحكمها، ولا رادع يردعها، ولا ولي يأخذ لضعيفها من قويها، ولفقيرها من غنيها؛ لقتل الأشرار الأخيار، وأكل الناس بعضهم بعضًا]. [2]

٢- فيه نشر لنياسيم السعادة، وحياة هادئة مطمئنة خالية من عبث السفاكين؛ لما في القصاص من راحة البال، وصيانة الناس من اعتداء بعضهم على بعضهم الآخر؛ لأنّ معرفة الناس أنّ من قتل يعاقب بالقتل، تحملهم على الارتداع عن القتل، فتصان حياة الناس، وحياة من يفكر بالقتل، ولذلك خصّ الله – تعالى- بالنداء أرباب العقول؛ للدلالة على أنّ الذين يفهمون قيمة الحياة، ويحافظون عليها هم العقلاء، فسدًّا لذريعة الاعتداء وسفك الدماء كانت الحكمة من شرع القصاص والتي لا يفهمها إلا أولوا الألباب.

٣- [قد نقل المولى – جلّ وعلا – بهذا التشريع الحكيم العقوبات، من معنى انتقامي إلى معنى سام جليل، فقد كانت العقوبات السالفة انتقامًا ينتقم بها المجتمع من المجرمين، أو ينتقم بها أهل القتيل من أهل المقتول، فلا يقبلون حتى يسفكوا مقابل الدم الواحد الدماء البريئة ويزهقوا

---

[1] – التفسير الواضح د/ محمود حجازي ١/١٠٤.

[2] – أوضح التفاسير محمد عبد اللطيف بن الخطيب صـ ٣٢، ط: المطبعة المصرية، (٦) ١٣٨٣ هـ – ١٩٦٤ م.

الأرواح، وربما قتلوا بالرجل مائة رجل ، فجعل الله الغرض منها الاستصلاح { وَلَكُمْ فِي القصاص حياة } ولم يقل: لكم فيه انتقام]. [1]

والله – تعالى- أعلى وأعلم.

---

[1] – تفسير الشعراوي ٧٥٢/٢.

ومما يندرج تحت هذا المطلب، قوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ﴾ سورة الحديد من الآية (٢٥).

وإنزال الحديد: مستعار لخلق معدنه، أي: خلق لأجلكم، وذلك بإلهام البشر استعماله في السلاح من سيوف ودروع، فيكون إنزاله مستعارًا لمجرد إلهام صنعه، والبأس: الضر، والمراد: بأس القتل والجرح بآلات الحديد من سيوف ورماح ونبال، وبأس جرأة الناس على إيصال الضر بالغير بواسطة الواقيات المتخذة من الحديد، والمنافع: منافع الغالب بالحديد من غنائم وأسرى وفتح بلاد، ويتعلق قوله: للناس بكل من بأس ومنافع على طريقة التنازع، أي: فيه بأس لناس ومنافع لآخرين، فإن مصائب قوم عند قوم فوائد.

والمقصود من هذا لفت بصائر السامعين إلى الاعتبار بحكمة الله – تعالى– من خلق الحديد وإلهام صنعه، والتنبيه على أنّ ما فيه من نفع وبأس إنّما أُريد به أن يوضع بأسه حيث يستحق ويوضع نفعه حيث يليق به لا لتجعل منافعه لمن لا يستحقها مثل: قطاع الطريق والثوار على أهل العدل، ولتجهيز الجيوش لحماية الأوطان من أهل العدوان، وللادخار في البيوت لدفع الضاريات والعاديات على الحرم والأموال، وهذا من باب سد الذريعة . التحرير والتنوير للطاهر ابن عاشور٤١٦/٢٧. بتصرف

- **المطلب الثاني: المحافظة على العلاقة الجنسية بين الزوجين:**

الآية: قال عزّ من قائل:

﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ ﴾.[1]

وجه الدلالة من الآية الكريمة:

هو أن قوله تعالى: (ولا تقربوهن حتى يطهرن) كناية عن الجماع، ومؤكد لقوله: (فاعتزلوا النساء في المحيض)، وفيه سدّ للذرائع من حيث كونه مبالغة في عدم المجامعة، وإلا فالقربان بلا جماع غير ممنوع، فهو سبحانه أَرَادَ الْجِمَاعَ، لَا الْمُؤَاكَلَةَ، وَلَا الْمُشَارَبَةَ، وَلَا الْمُجَالَسَةَ، وَلَا الْمُضَاجَعَةَ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، وَنَحْوُ هَذَا كُلِّهِ، وَأَنَّهُ أَرَادَ الْجِمَاعَ نَفْسَهُ، وَجَعَلَ

---

[1] – سورة البقرة الآية (٢٢٢)، وقد ورد في أنّ لهذه الآية سبب نزول، فقد ورد عَنْ أَنَسٍ أَنَّ الْيَهُودَ كَانُوا إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ فِيهِمْ لَمْ يُؤَاكِلُوهَا، وَلَمْ يُجَامِعُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ فَسَأَلَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: {وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ} إِلَى آخِرِ الْآيَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: «اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ» فَبَلَغَ ذَلِكَ الْيَهُودَ، فَقَالُوا: مَا يُرِيدُ هَذَا الرَّجُلُ أَنْ يَدَعَ مِنْ أَمْرِنَا شَيْئًا إِلَّا خَالَفَنَا فِيهِ، فَجَاءَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ، وَعَبَّادُ بْنُ بِشْرٍ فَقَالَا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ الْيَهُودَ تَقُولُ: كَذَا وَكَذَا، فَلَا نُجَامِعُهُنَّ؟ فَتَغَيَّرَ وَجْهُ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم حَتَّى ظَنَنَّا أَنْ قَدْ وَجَدَ عَلَيْهِمَا، فَخَرَجَا فَاسْتَقْبَلَهُمَا هَدِيَّةٌ مِنْ لَبَنٍ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَأَرْسَلَ فِي آثَارِهِمَا فَسَقَاهُمَا، فَعَرَفَا أَنْ لَمْ يَجِدْ عَلَيْهِمَا. أخرجه مسلم في صحيحه: ك: الحيض، ب: اصنعوا كل شيء إلا النكاح ٢٤٦/١ ح(٣٠٢)، والترمذي في سننه: أبواب تفسير القرآن، ب: ومن سورة البقرة ٢١٤/٥ ح(٢٩٧٧)، وقال: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

الْمِئْزَرَ قَطْعًا لِلذَّرِيعَةِ، وَتَنْبِيهًا عَلَى الْحَالِ[1]، ذلك أن المرأة في أيام حيضها تكون في أحوال غير طبيعية، سواء في حالتها الجسدية، أو النفسية، والإقلال من لقائها في تلك الحال آمن وأسلم من أن يجد منها زوجها ما لا يرضاه .[2]

المعنى العام للآية:

ويسألك المؤمنون – أيها الرسول الكريم– والسؤال جاء منهم؛ لأنهم أدركوا بقوة وجدانهم الديني أنّ الإسلام مرشدٌ إلى الأمر الصالح في كل شيء وفي كل الأمور، وخاصة في الأمر الذي يتصل بأدق العلاقة بين الرجل والمرأة، وهو حكم مباشرة النساء في حال الحيض، فقل لهم معلمًا وموجهًا: إنّ الدم الذي يلفظه رحم المرأة في وقت معين، والذي يطلق عليه: (الحيض) هو: أذى يتأذى به الإنسان تأذيًا حسيًّا جسيمًا، فرائحته يتأذى منها من يشمها، وهو في ذاته شيء متقذر تعافه النفوس، وهو فوق ذلك أذى نفسي للرجل والمرأة معا؛ فالمرأة لا تكون في حال تستسيغ معها المباشرة، وجهازها التناسلي يكون في حال اضطراب، فتتألم من كل مباشرة، وأعصابها وأحوالها وعامة شئونها تكون في حال تتأذى معها من كل اتصال جنسي؛ والرجل يتأذى نفسيًّا؛ إذ يكون خليطه في حال نفرة بل بُغض لما يقدم عليه، ثم إن المباشرة في هذه الحال لَا يتحقق معها القصد الأسمى وهو النسل، وعليكم أن تمتنعوا عن مباشرة النساء في زمن حيضهن، (وَلا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ) تأكيد لحكم الاعتزال وتقرير له،

[1] – الاستذكار لابن عبد البر ١٨٢/٣، تفسير ابن عطية ٢٩٩/١.

[2]– التفسير القرآني للقرآن لعبد الكريم الخطيب ٢٥٣/١

وتنبيه على أن المراد به عدم جماعهن لا عدم القرب منهن، فإذا تطهرن من المحيض فجامعوهن في المكان الذي أمركم الله بتجنبه في الحيض وهو القبل ولا تتعدوه إلى غيره، إن الله- تعالى- يحب التائبين غير المصرين على سيء أفعالهم، ويحب المتطهرين المتنزّهين عن الفواحش والأقذار . [1]

ومن الفوائد المستنبطة من الآية الكريمة:

١- إن طهارة الحسّ تؤدي إلى طهارة النفس، فمن كان طهور النفس لا يقبل أن يقدم على أمر مستقذر في ذاته، تعافه الطبائع السليمة، والفطرة المستقيمة.

٢- التربية الإيمانية القرآنية عن طريق رسم أفضل السبل لوجود علاقة كريمة بين الزوجين تظلها السعادة، ويسودها الأمان والاطمئنان، وتقوم على أعلى درجات التطهر والتنزه والعفاف، والتزام حُسن الأدب تحدثًا وسماعًا، فهناك من الكنايات القرآنية التي تربى الذوق وتمنع عن الأسماع الألفاظ التي يجافي سماعها الأذواق السليمة، وتعلو بمستوى القارئ، وتحفظ عليه مروءته وكرامته.

٣- إن الحيض ضرر وأذى، يضر الرجل والمرأة والولد، فيجب الامتناع من جماع النساء في مدة الحيض، ولا حرج في غير الجماع من التقبيل والمفاخذة مثلا، وأيّد الطب اتجاه الشرع، فأثبت الأطباء أن الوقاع في أثناء الحيض يحدث آلامًا والتهابات حادة في أعضاء التناسل لدى الأنثى، كما أن تسرب الدم في فوهة عضو الرجل قد يحدث التهابا صديديا يشبه

[1] - زهرة التفاسير ٢/٧٢٩، التفسير الوسيط ١/٤٩٤. بتصرف

السيلان، وقد يصاب الرجل بالزهري إذا كانت المرأة مصابة به، وقد يؤدي الجماع إلى عقم كل من الرجل والمرأة، والأطباء يقولون: إن الجنين المتكوّن في وقت الحيض قد يجيء مجذوما أو يصاب بالجذام من بعد، ومن ثمّ أجمع الأطباء المحدثون في بقاع المعمورة على وجوب الابتعاد عن المرأة في هذه المدة كما نطق بذلك القرآن الكريم المنزل من لدن حكيم خبير[1].

والله – تعالى- أعلى وأعلم.

---

[1] – التحرير والتنوير ٣٦٦/٢، تفسير المراغي ١٥٧/٢، التفسير المنير ٢٩٩/٢.

ومما يندرج تحت هذا المطلب، قوله تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖ﴾ سورة البقرة من الآية (٢٢٩). إنّ مما أصلحه الإسلام من أمور الاجتماع الحياة الزوجية وحرمتها، فقد عملت الشريعة على تغذية المشاعر الإنسانية بين الزوجين بآدابها وأحكامها، وجعلت من الزوجين كيانًا واحدًا، يغتذى من نبعٍ واحد، هو: المودة والرحمة، ذلك أن المرأة في الجاهلية قبل الإسلام كانت ألعوبة بيد الرجل يضارها بالطلاق ما شاء أن يضارها، فقد ثبت أنّ للعرب في الجاهلية طلاقًا ومراجعة في العدة، ولم يكن للطلاق حدّ ولا عدة، فإن كان لمغاضبة عارضةٍ عاد الزوج فراجع واستقامت عشرته، وإن كان لمضارة المرأة راجع قبل انقضاء العدة واستأنف طلاقًا، ثم يعود إلى ذلك المرة بعد المرة، أو يفيء ويسكن غضبه، وكان هذا في أول الإسلام بُرهة، فقال رجل لامرأته على عهد النبي صلى الله عليه وسلم: لا آويك ولا أدعك تحلّين، قالت: وكيف؟ قال: أطلقك فإذا دنا مضي عدتك راجعتك، فشكت المرأة ذلك إلى عائشة، فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فأنزل الله – تعالى– هذه الآية، إفادة للتشريع في هذا الباب، ودفعًا لما قد يعلق أو علق بالأوهام في شأنه، فتبيّن أنّ الطّلاق حدد بمرتين، قابلة كلّ منهما للإمساك بعدها، والتسريح بإحسان توسعة على الناس ليرتأوا بعد الطلاق ما يليق بحالهم وحال نسائهم، فلعلهم تعرض لهم ندامة بعد ذوق الفراق ويحسوا ما قد يغفلون عن عواقبه حين إنشاء الطلاق عن غضب أو عن ملالة، وليس ذلك ليتخذوه ذريعة للإضرار بالنساء كما كانوا يفعلون قبل الإسلام. تفسير القرطبي ١١١/٢، التحرير والتنوير ٤٠٣/٢، تفسير المنار ٣٣٩/٢ .

المطلب الثالث: ضبط النفس البشرية، وتقوية الإرادة الإنسانية:

الآية: قال الله – تعالى-:

﴿ فَلَمَّا فَصَلَ طَالُوتُ بِٱلْجُنُودِ قَالَ إِنَّ ٱللَّهَ مُبْتَلِيكُم بِنَهَرٍ فَمَن شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّي وَمَن لَّمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُۥ مِنِّيٓ إِلَّا مَنِ ٱغْتَرَفَ غُرْفَةًۢ بِيَدِهِۦ فَشَرِبُوا۟ مِنْهُ إِلَّا قَلِيلًا مِّنْهُمْ ﴾.[1]

وجه الدلالة من الآية الكريمة:

هو أن قوله تعالى: (وَمَنْ لَمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُ مِنِّي) أَيْ: مَنْ لَمْ يَذُقْهُ، وَطَعْمُ كُلِّ شَيْءٍ ذَوْقُهُ، والطعم يقع على الطعام والشراب، فيه دلالة على سدّ الذرائع؛ لأن أدنى الذوق يدخل في لفظ الطعم، فإذا وقع النهي عن الطعم فلا سبيل إلى وقوع الشرب ممن يتجنب الطعم، ولهذه المبالغات لم يأت الكلام: (ومن لم يشرب منه)[2]، وإنّما اختير (يطعمه) لأنّه أبلغ، لأن نفي الطعم يستلزم نفي الشرب، ونفي الشرب لا يستلزم نفي الطعم، وإشعار بأنّ المحظور تناوله ولو مع الطعام، وأنّ المنع من الطعم أشق في التكليف من المنع من الشرب، وأن الممنوع من شرب الماء إذا تمضمض به وجد نوع خفة وراحة.

المعنى العام للآية:

فلما انفصل طالوت بالجنود المقاتلين عن المكان الذي كانوا يقيمون فيه، وتوجهوا معه لقتال جالوت وجنوده، قال لهم: إِنَّ اللَّهَ – تعالى-

---

[1] – سورة البقرة من الآية (٢٤٩).

[2] – تفسير ابن عطية ٣٣٥/١، تفسير القرطبي ٢٥٢/٣.

مختبركم – وهو أعلم بكم– وممتحنكم بنهرٍ، وكان طالوت قد سار بهم في أرض قفرة فأصابهم عطشٌ شديدٌ، وفي هذا الابتلاء اختبارٌ لعزيمتهم، وامتحانٌ لصبرهم على المتاعب حتى يتميز من يصبر على الحرب ممن لا يصبر، ثم بيّن لهم موضع الاختبار، فقال لهم: مَن شرب من هذا النهر فليس من شيعتي، فعليه أن يتركني ولا يصاحبني في خوض هذه المعركة؛ لأنّه ثبت ضعفه وخوره، ومن لم يذقه أصلا فإنّه من شيعتي وحزبي الذي سيكون معي في هذه المعركة الخطيرة، ثم أباح لهم أن يغترفوا من النهر غرفة يخففون بها من عطشهم فقال: إِلَّا مَنِ اغْتَرَفَ غُرْفَةً بِيَدِهِ فإنه لا يخرج بذلك عن كونه منى، فشربوا من النهر حتى امتلأت بطونهم مخالفين بذلك أمر قائدهم في وقت تعظم فيه المخالفة؛ لأنه وقت إقدام على الحرب، إلا عددا قليلا منهم فإنهم لم يشربوا إلا كما رخص لهم قائدهم.[1]

ومن الفوائد المستنبطة من الآية الكريمة:

١– أنّ من شروط النصر والغلبة توافر الطاعة التامة وتحقق القدوة والاقتداء، فمن شأن القادة الأقوياء العقلاء أنهم يختبرون جنودهم قبل اقتحام المعارك، وذلك لمعرفة مدى استعدادهم للقتال والصبر عليه، فالعصيان سبب الخذلان .

٢– قال بعض الحكماء: الدنيا كنهر طالوت، لا ينجو منها إلا من لم يشربْ أو اغترف غرفةً بيده، فمن أخذ منها قَدْرَ الضرورةِ كَفَتْه، ونَشَطَ لعبادة مولاه، ومن أخذ فوق الحاجة حُبس في سجنها، وكان أسيرًا في يدها. [2]

---

[1] – التفسير الوسيط د/ طنطاوي ٥٦٩/١ وما بعدها بتصرف يسير.

[2] – البحر المديد لابن عجيبة ٢٧٧/١.

٣- من لم يركب الأهوال لم ينل الرغائب، وأنه [من ظهرت طاعته في ترك الماء علم أنه يطيع فيما عدا ذلك، ومن غلب شهوته في الماء وعصى الأمر فهو بالعصيان في الشدائد أحرى، ولذلك رخص للمطيعين في الغرفة ليرتفع عنهم أذى العطش بعض الارتفاع، وليكسروا نزاع النفس في هذه الحال إلى الاغتراف بالأيدي لنظافته وسهولته]. [١]

٤- (إن الكرام قليل) فمن يحكم عقله في هواه ويؤمن بالله فئة قليلة العدد، كثيرة الإيمان والخطر، فأنت ترى أن مراتب الناس ثلاثة: منهم من شرب وعبّ بفمه، ومنهم من لم يتذوقه أصلًا، ومنهم من اغترف بيده غرفة[٢]**، وأنّه لم يختلَّف عنه إلا كبيرٌ لهرمهِ أو مريضٌ لسقمِه أو ضريرٌ لضررهِ أو معذورٌ لعذره.**

والله – تعالى- أعلى وأعلم.

---

[١] – المحرر الوجيز ٣٣٤/١.

[٢] – التفسير الواضح ١٦٤/١.

ومما يدخل تحت هذا المطلب، قوله تعالى: ﴿قُل لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ يَغْفِرُواْ لِلَّذِينَ لَا يَرْجُونَ أَيَّامَ اللَّهِ لِيَجْزِيَ قَوْمًا بِمَا كَانُواْ يَكْسِبُونَ﴾ سورة الجاثية الآية (١٤).

فقد نهى الله – تعالى- المؤمنين في مكة عن الانتصار باليد، وأمرهم بالعفو والصفح؛ لئلا يكون انتصارهم ذريعة إلى وقوع ما هو أعظم مفسدة من مفسدة الإغضاء واحتمال الضيم، ومصلحة حفظ نفوسهم ودينهم وذريتهم راجحة على مصلحة الانتصار والمقابلة. أعلام الموقعين ١١١/٣.

وفيه أعظم ترغيب في الحث على الغفران للموافق في الدين، وتنبيه على أنه لا يقدم على الإساءة إلى عبيده إلا من أعرض عنه، فصار حاله حال الآئس من صنائعه سبحانه في جزائه للمسيء والمحسن في الأيام والليالي، وهذه الآية ليست منسوخة بل هي حكم يجيء ويذهب بحسب القدرة على الانتصار، وكان ينزل مثل هذا بمكة والمسلمون في ضعف، ونزل بعد الهجرة آية الجهاد والأمر بالمعروف، وتركت هذه وأمثالها مسطورة في القرآن لما عسى أن يدور من دوائر أيام الله ومن أيامه إزالة أهل الكفر تنبيهاً للمسلمين ليراجعوا أمرهم ويصلحوا ما بينهم وبين ربهم. نظم الدرر ٧٩/١٨.

المطلب الرابع: تحريم الابتداع في الدين، والتلاعب بنصوص الشرع:

الآية: قال الله- عظمت حكمته-: ﴿ وَسْـَٔلْهُمْ عَنِ ٱلْقَرْيَةِ ٱلَّتِى كَانَتْ حَاضِرَةَ ٱلْبَحْرِ إِذْ يَعْدُونَ فِى ٱلسَّبْتِ إِذْ تَأْتِيهِمْ حِيتَانُهُمْ يَوْمَ سَبْتِهِمْ شُرَّعًا وَيَوْمَ لَا يَسْبِتُونَ ۙ لَا تَأْتِيهِمْ ۚ كَذَٰلِكَ نَبْلُوهُم بِمَا كَانُوا۟ يَفْسُقُونَ ﴾ [1]

وجه الدلالة من الآية الكريمة:

أن الله – تبارك وتعالى- حرّم على اليهود الصيد في يوم السبت، فكانت الحيتان تأتيهم وتظهر لهم فيه، فسدوا عليها يوم السبت وأخذوها يوم الأحد، فكان السدّ ذريعة للاصطياد، فمسخهم الله قردة وخنازير، وذكر الله لنا ذلك في معنى التحذير عن ذلك، فالمقصود من الآية الموعظة والعبرة وليست المنّة عليهم.

قال ابن العربي: { قال علماؤنا: هذه الآية أصل من أصول إثبات الذرائع، وهو كل عمل ظاهر الجواز يتوصل به إلى محظور، كما فعل اليهود حين حُرّم عليهم صيد السبت، فسكروا (أي: سدّوا) الأنهار، وربطوا الحيتان فيه إلى يوم الأحد، ..فإن قيل: هذا الذي فعلت اليهود لم يكن توسلا إلى الصيد؛ بل كان نفس الصيد. قلنا: إنّما حقيقة الصيد إخراج الحوت من الماء وتحصيله عند الصائد، فأما التحيّل عليه إلى حين الصيد فهو سبب الصيد، لا نفس الصيد، وسبب الشيء غير الشيء؛ إنّما هو الذي يتوصل به إليه، ويتوسل به في تحصيله، وهذا هو الذي فعله أصحاب السبت }. [2]

---

[1]- سورة الأعراف الآية (١٦٣).

[2]- أحكام القرآن ٢/٢٨٠، تفسير القرطبي ٢/٥٨، التحرير والتنوير ٧/٤٣١.

==

المعنى العام للآية:

واسأل – أيها الرسول الكريم– سؤال توبيخ وتقريع لا سؤال استفهام واستعلام اليهود المعاصرين لك عن قصة الذين خالفوا أمر الله، واحتالوا في المخالفة فنزل عليهم عقابه، وهم أهل القرية التي كانت قريبة من البحر على شاطئه، حين اعتدوا في يوم السبت بأن خالفوا أمر الله – تعالى– بعدم الاصيطاد فيه، ويجعلونه للتعظيم وتخصيص العبادة، فابتلاهم الله – تعالى– بأن كان السمك يأتيهم كثيرا على سطح الماء في هذا اليوم ، ولا يحتاج صيده إلى عناء، وفي سائر الأيام غير السبت، تختفي الأسماك ولا تظهر، ولا تأتيهم كما كانت تأتيهم يوم السبت، فاحتالوا على صيدها بإقامة الأحواض والأشباك حيث يأتي المد بالسمك ثم إذا انحسر الماء بالجزر، تبقى الأسماك في الأحواض والأشباك، فيأخذونها يوم الأحد، مثل ذلك البلاء بظهور السمك يوم السبت المحرم عليهم صيده، وإخفائه عنهم في الأيام التي يحل لهم صيده، نختبر السابقين والمعاصرين، ونعاملهم معاملة من يختبر حالهم، ليجازي كل واحد على عمله، بسبب فسقهم المستمر وخروجهم عن طاعة الله لأن من سنة الله أن من أطاعه، سهل له أمور الدنيا، وأثابه في الآخرة، ومن عصاه، ابتلاه بأنواع المحن والمصائب.

==

علاقة الآية بما قبلها: هو أنه لا يزال الحديث عن سيئات اليهود وآثامهم موصولا، فبعد أن ذكر قصتهم في دخول القرية، وأنهم قد مُكّنوا من النعمة فنفروا منها، فكانت عاقبتهم أن محقت النعم من بين أيديهم، وسلط الله عليهم عذابا جزاء ظلمهم وانحرافهم، ذكر قصة احتيالهم على صيد الأسماك، واستحلالهم محارم الله – تعالى–.

ومن الفوائد المستنبطة من الآية الكريمة:

١- وفيها دلالة على أنّ من أطاع الله تعالى خفف عليه أهوال الدنيا والآخرة، ومن عصاه ابتلاه بأنواع البلاء والمحن.[١]

٢- الجزاء من جنس العمل، فـ [الله – تعالى- أخبر عن أهل السبت من اليهود بمسخهم قردة لمّا احتالوا على إباحة ما حرم الله – تعالى- عليهم من الصيد، وهو احتيال ظاهره ظاهر الإيفاء، وباطنه باطن الاعتداء، ولهذا- والله أعلم- مسخوا قردة، لأنّ صورة القرد فيها شبه من صورة الإنسان، وفي أوصافه شبه منهم، وهو مخالف له في الحد والحقيقة، فلما نسخ أولئك المعتدون دين الله – تعالى- بحيث لم يتمسكوا إلا بما يشبه الدين في بعض ظاهره، دون حقيقته، مسخهم الله قردة يشبهونهم في بعض ظواهرهم دون الحقيقة جزاءً وفاقا].[٢]

٣- فيها تقبيح للحيل التي يراد بها التخلّص من حدود الله ومحظوراته، وردّ قاطع ومباشر على الذين يسوّغون الحيل ويبيحونها وخاصة في صدد أحكام الدين وأركانه والتفلّت من العهود والعقود، وفيها تصوير لما في ذلك من بشاعة وفسق وافتراء على الله، وإنذار قاصم لمن يجرؤ على ذلك، ثم فيها بشرى وتثبيت للذين ينهون عن السوء والفحشاء والعدوان على حدود الله وحثّ على النهي عن ذلك، فهذا واجب المتّقين، والله ضامن لمن يقوم به النجاة والفوز.[٣]

---

[١] – غرائب القرآن ورغائب الفرقان٣/٣٣٧.

[٢] – محاسن التأويل للقاسمي ٥/٢١٢.

[٣] – التفسير الحديث للشيخ/ محمد عزة دروزة ٢/٥٢٣.

٤- التحذير من انتحال المبطلين، والمبتدعين في الدين، ففي هذا زجر عظيم لمن يتعاطى الحيل على المناهي الشرعية، ممن يتلبس بعلم الفقه، وهو غير فقيه، إذ الفقيه من يخشى الله – تعالى- بحفظ حدوده، وتعظيم حرماته، والوقوف عندها، ليس المتحيل على إباحة محارمه، وإسقاط فرائضه.

والله – تعالى- أعلى وأعلم.

المطلب الخامس: المحافظة على كيان المجتمع الإسلامي، وتقوية علاقة الأخوة الإنسانية، وله وجوه كثيرة منها:

أولاً: تطهير النفوس والعقول من آفاتها الظاهرة والباطنة في الأقوال والأفعال:

الآية: قال الله – جلت قدرته -: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾[1].

وجه الدلالة من الآية الكريمة:

هو أن قوله: (ولا تقربوا الفواحش) أي: لا تأتوا الفواحش وما عظم جُرمه وإثمه[2]، وإنّما تعلق النهي بقربانها إما للمبالغة في الزجر عنها لقوة الدواعي إليها، وإما لأنّ قربانها داعٍ إلى مباشرتها، فالنهي عن قربان الفواحش أبلغ من النهي عن مجرد فعلها، فإنه يتناول النهي عن مقدماتها ووسائلها الموصلة إليها، فكان التعبير: (ولا تقربوا) للنهي عن مجرد الاقتراب سدًّا للذرائع، واتقاء للجاذبية التي تضعف معها الإرادة.

قال الطاهر: { وهو نهي عن اقتراف الآثام، وقد نهى عن القرب منها، وهو أبلغ في التحذير من النهي عن ملابستها؛ لأنّ القرب من الشيء مظنة الوقوع فيه، ولمّا لم يكن للإثم قُربٌ وبُعد كان القرب مرادًا به

---

[1] – سورة الأنعام من الآية (١٥١).

[2] – فهي من المحرمات كما قال الله – تعالى-: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْىَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا۟ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ سورة الأعراف الآية (٣٣).

الكناية عن ملابسة الإثم أقل ملابسة؛ لأنّه من المتعارف أن يُقال ذلك في الأمور المستقرة في الأمكنة إذا قيل لا تقرب منها فهم النهي عن القرب منها ليكون النهي عن ملابستها بالأحرى، فلما تعذر المعنى المطابقي هنا تعينت إرادة المعنى الالتزامي بأبلغ وجه }.[1]

المعنى العام للآية:

نهي عام عن جميع أنواع الفواحش وهي المعاصي، و « ظهر وبطن» حالتان تستوفيان أقسام ما جعلت له من الأشياء، فهذه هي الوصية الرابعة من الوصايا العشر الواردة في ختام سورة الأنعام، وأن الله – تعالى– ينهاكم – أيها المخاطبون– عن أن تقتربوا من الأقوال والأفعال القبيحة، فإياكم والاقتراب من كل ما عظم إثمه وقبحه من الأقوال والأفعال، كالزنى وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات، سواء في الظاهر المعلن أو الباطن السري، وقيل: الظاهر: ما تعلق بأعمال الجوارح، والباطن: ما تعلق بأعمال القلوب كالكبر والحسد، فعليك أن تبتعد بنفسك عن مظنة أن تستهويك الأشياء، مثلها مثل «اجتنب» تماماً.

ومن الفوائد المستنبطة من الآية الكريمة:

١-الدين الإسلامي دين وقاية وحماية لا يريد أن يعرّض الناس للفتنة ثم يكلف أعصابهم عنتًا في المقاومة، فهو دين قبل أن يقيم الحدود، ويوقع العقوبات، يشرع الشرائع، ويسن القوانين التي بها تكون حياة المجتمع كله وحياة الأسر والأفراد.

[1] – التحرير والتنوير ١٥٩/٨.

٢-تحريم الفواحش ذاتها، وتحريم وسائلها وأسبابها: ضرورة صحية، وإنسانية، واجتماعية، فما من فاحشة أو حرام أو منكر إلا وهو ضار ضررًا محضًا بصحة الإنسان، ومهدد لوجوده، ومفسد للمجتمع في جميع أحواله ونظامه وتطلعاته.[١]

٣-النهي عن القربان يؤذن بشدة جرم الوقوع وهو أشد من التحريم؛ لأنّه إذا كان قربانها محرمًا منهي عنه، فكيف بالوقوع فيها – والعياذ بالله–؟ ولفظ الآية شاملٌ لكل ما يستقبح ويستفحش مادة ومعنى، سرًّا وجهرًا، قليلًا أو كثيرًا، مألوفًا أو غير مألوف . [٢]

والله – تعالى- أعلى وأعلم.

---

[١] – التفسير المنير ١٠٣/٨.

[٢]– بيان المعاني ٤٢٣/٣.

ثانياً: قواعد التعامل بين الناس، وتحقيق ثقة الناس بعضهم ببعض:

الآية: قال الله – جلّت عظمته -: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ﴾.[1]

وجه الدلالة من الآية الكريمة:

هذه الآية فيها نهى عن الاعتداء على مال اليتيم الذي في يد الأوصياء عليه، وأنه يجب ألّا يأكلوا من ماله إذا تعاملوا معه إلا على الصورة التي هي أحسن في حفظ ماله وتثميره، ولكنّ التعبير القرآني جاء بالنهي عن القرب؛ لأنّ النهي عن القرب يعمّ وجوه التصرف، وفيه سدّ الذريعة، لأنه إذا نهى عن أن يقرب المال، فالنهي عن أكله أولى وأحرى؛ لأنّ النهى عن القرب عن الشيء أبلغ من النهى عن الشيء نفسه، فإن الأول يتضمن النهي عن الأسباب والوسائل المؤدية إليه، وعن الشبهات التي هي مظنة التأويل، فيبتعد عنه المتقي، ويستسيغها الطامع فيه إذ يراها بالتأويل من الوجوه الحلال لا تضر به، أو يرجح نفعها على ضررها. [2]

المعنى العام للآية:

لا تقربوا مال اليتيم الذي فقد الأب الحاني، ولا تتعرضوا لما هو من حقه بوجه من الوجوه إلا بالوجه الذي ينفعه في الحال أو المآل، كتربيته وتعليمه، وحفظ ماله واستثماره، فكل تصرف مع اليتيم أو في ماله لا يقع

---

[1]– سورة الأنعام من الآية (١٥٢)، سورة الإسراء من الآية (٣٤).

[2]– التسهيل لابن جزي ٢٨١/١، التفسير الواضح د/ حجازي ٦٨١/١، تفسير المنار ١٦٧/٨.

في تلك الدائرة- دائرة الأنفع والأحسن- محظور، ومنهى عنه، احفظوا ماله حتى يصير بالغًا رشيدًا فحينئذ سلموه إليه، فالنهى عن كل تعدّ على مال اليتيم، وهضم لحقوقه من الأوصياء وغيرهم حتى يبلغ سن القوة بدنًا وعقلًا، والقوة التي يحفظ بها المرء ماله في هذا العصر هي: اتزان الفكر، والرشد العقلي والأخلاق بكثرة المران والتجارب في المعاملات؛ لكثرة الفسق والحيل ووجود أعوان السوء الذين يوسوسون إلى الوارثين ويزينون لهم الإسراف في اللذات والشهوات على جميع ضروبها.[1]

ومن الفوائد المستنبطة من الآية الكريمة:

١- إقامة قواعد الجامعة الإسلامية ومدنيتها، فمال اليتيم هو جزء من مال الأمة؛ إن حوفظ عليه كان محافظة على جزء من ثروتها، وإنّ المال أمانة في يد وصيه، وفي رعاية الأمة مجتمعة ممثلة في قاضيها، حتى يبلغ السن التي يقدر فيها على المحافظة على ماله، والقيام على شئونه في خاصة نفسه، وفي معاملته، وإنّ رعاية نفس اليتيم تجعله قريبًا بنفسه إلى الناس، ولا ينشأ نافرًا منهم؛ لأنّه لَا يجد الحماية والرعاية، وينشأ عدوًّا للجماعة التي يعيش فيها، ولذا قال تعالى: (فَأَمَّا الْيَتِيمَ فَلا تَقْهَرْ)[2]. [3]

٢- أنّ أموال الناس ممنوع من قربانها، ولكن نصّ القرآن الكريم على اليتيم؛ لأن الطمع فيه أكثر؛ لضعفه، وقلة مراعاته، فالاعتداء عليه إنّما يكون من أقرب الناس إليه، وهو وليه؛ لأنّه لم يكن يلي اليتيم عندهم إلا أقرب الناس

---

[1]- التفسير الوسيط د/ طنطاوي ٢١٩/٥، تفسير المراغي ٧٠/٨.

[2]- سورة الضحى الآية (٩).

[3] - التحرير والتنوير ١٦٢/٨، زهرة التفاسير ٢٧٣٦/٥.

إليه، ولأنّ اليتيم مظنّة الإضاعة، فلذلك لم يوصِ الله – تعالى – بمال غير اليتيم؛ لأنّ صاحبه يدفع عن نفسه، أو يستدفع بأوليائه ومنجديه. [1]

واللّه – تعالى- أعلى وأعلم.

---

[1]– البحر المحيط لأبي حيان ٦٨٨/٤، التحرير والتنوير ١٦٤/٨.

ومن الآيات الدالة على سد الذرائع، وهي خاصة بالمحافظة على مال اليتيم قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ﴾ سورة النساء من الآية (٣)، قال الطاهر ابن عاشور: { اشتمال هذه الآية على كلمة اليتامى يؤذن بمناسبتها للآية السابقة، بيد أن الأمر بنكاح النساء وعددهن في جواب شرط الخوف من عدم العدل في اليتامى مما خفي وجهه على كثير من علماء سلف الأمة، إذ لا تظهر مناسبة أي ملازمة بين الشرط وجوابه،٠٠٠ وقال عكرمة: نزلت في قريش، كان الرجل يتزوج العشر فأكثر فإذا ضاق ماله عن إنفاقهن أخذ مال يتيمه فتزوج منه، وعلى هذا الوجه فالملازمة ظاهرة، لأن تزوج ما لا يستطاع القيام به صار ذريعة إلى أكل أموال اليتامى، فتكون الآية دليلا على مشروعية سد الذرائع إذا غلبت}. التحرير والتنوير ٢٢٣/٤.

ثالثًا: المحافظة على دور العبادة، والأماكن المقدسة:

الآية: قال الله – جلت عظمته -: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡمُشۡرِكُونَ نَجَسٞ فَلَا يَقۡرَبُواْ ٱلۡمَسۡجِدَ ٱلۡحَرَامَ بَعۡدَ عَامِهِمۡ هَٰذَا ﴾ .[1]

وجه الدلالة من الآية الكريمة:

دالة على نهى المؤمنين عن دخول المشركين المسجد الحرام وتمكينهم من ذلك، إلا أنّه عبّر عنه بالنهى عن القرب مبالغة في إبعادهم عنه، فلقد قال سبحانه: (فَلا يَقْرَبُوا) بدل (لا يدخلوا) مبالغة في النهي عن الدخول، وللدلالة على أنه يجب تطهير ما حول المسجد من الشرك والمشركين، وإذا كانوا لَا يقربون المسجد الحرام، فإنهم بالأولى لَا يحجون ولا يعتمرون كما كانوا يفعلون في الجاهلية، وقد كانوا يتولون سقاية الحجيج، وسدانة البيت، فمنعوا من ذلك، ومن كانوا يتولون السقاية والسدانة، وبيدهم مفاتيح البيت في الجاهلية بقيت في أيديهم بعد أن أسلموا، فتولوها بصفتهم مسلمين غير مشركين بالله – تعالى – . [2]

المعنى العام للآية:

يا من آمنتم بالله حقًّا لا تمكنوا المشركين من دخول المسجد الحرام؛ لأنّهم نجس، وفى هذا حكم على المشركين بفساد كيانهم الداخلي، وأنّهم بشركهم بالله قد أفسدوا طبيعتهم، كما يقع ذلك في الأمور المادية، حيث يختلط الخبيث بالطيب، فيفسده!، والمسجد الحرام، معلم من معالم الهدى، ومنارة

[1]– سورة التوبة من الآية (٢٨).

[2]– زهرة التفاسير لأبي زهرة ٦/٣٢٧٣.

من منارات الحق.. فهو بهذا كائن طيّب.. ظاهره وباطنه، ومورد عذب يستقى منه المؤمنون، ويروون ظمأهم الروحي من جوّه الطهور.. ومن هنا كان على المسلمين حراسته من أن يلمّ به خبث، فيفسده عليهم، ويعكر موارده.. والمشركون نجس، وإلمامهم، بالمسجد الحرام تكدير له، وإفساد لطبيعته.. ولهذا أمر الله المسلمين بأن يحولوا بين المشركين وبينه بَعْدَ عامِهِمْ هذا» وهو العام التاسع من الهجرة .[1]

ومن الفوائد المستنبطة من الآية الكريمة:

١- فيه تشريفٌ للأماكن المقدسة، وبيان أن المواضع - التي ظهرت فيها أنوار عظمته وجلالته، وأشرقت عليها شموس نبوته ورسالته، ولمعت فيها بروق كبره وجالت صوارم نهيه وأمره - مواضع القدس ومواطن الأنس، من دنا إليها من غير أهلها احترق.[2]

٢-نصّ الله – تعالى - في هذه الآية على المشركين وعلى المسجد الحرام، فقاس مالك - رحمه الله- غيره جميع الكفار من أهل الكتاب وغيرهم على المشركين، وقاس سائر المساجد على المسجد الحرام، ومنع من دخول الجميع في جميع المساجد، وقال الشافعي: هي عامة في الكفار خاصة في المسجد الحرام، فأباح دخول اليهود والنصارى والوثنيين في سائر المساجد، وقال أبو حنيفة: هي خاصة في عبدة الأوثان، وفي المسجد

[1] - التفسير القرآني للقرآن ٥/٧٣١.

[2] نظم الدرر ٨/٤٢٨

الحرام، فأباح دخول اليهود والنصارى في المسجد الحرام وغيره، ودخول عبدة الأوثان في سائر المساجد. [1]

٣- اتفق جمهور الفقهاء على أنّ أبدان المشركين طاهرة؛ للإجماع على أنّهم لو أسلموا كانت أجسامهم طاهرة، مع أنّه لم يوجد ما يطهرها من الماء أو النار أو التراب أو مثل ذلك، ويدل له أيضا أنّه عليه الصلاة والسلام كان يشرب من أواني المشركين[2]**، وفي الآية الكريمة قد أنيط وصف النجاسة بهم بصفة الإشراك، فعلمنا أنها نجاسة معنوية نفسانية وليست نجاسة ذاتية.** [3]

والله – تعالى- أعلى وأعلم.

---

[1] – المحرر الوجيز ٣/٢٠.

[2] – فعَنْ جَابِرٍ، قَالَ: " كُنَّا نَغْزُو مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم، فَنُصِيبُ مِنْ آنِيَةِ الْمُشْرِكِينَ، وَأَسْقِيَتِهِمْ فَنَسْتَمْتِعُ بِهَا، فَلَا يُعَابُ عَلَيْنَا. أخرجه أحمد في مسنده: مسند جابر بن عبد الله ٢٣/٢٢٩ ح رقم (١٥٠٥٣)، وإسناده صحيح.

[3] – تفسير آيات الأحكام للسايس١/٤٤٩، التحرير والتنوير ١٠/١٥٩.

رابعًا: المحافظة على الأعراض، وسدّ ذرائع الزنا:

الزنا من أخطر الأمراض الاجتماعية، التي تهدد حياة الأمة، ومستقبل أجيالها، ولذلك بالغ الإسلام في تحريمه، وشدد في معاقبة مقترفيه؛ ليزدجر الناس عن ارتكابه، ويعم الطهر والعفاف نفوسهم وفروجهم، ومن مظاهر حرص الشريعة على وقاية الناس منه أنّها سدت كل ذريعة توصل إليه، وأغلقت كل المنافذ التي تطل عليه، وسلكت في ذلك أساليب عديدة، وعبارات متنوعة، منها:

١- **اجتناب بواعثه ودواعيه، قال تعالى:** ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰٓ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا ﴾ .[١]

وجه الدلالة من الآية الكريمة:

فيه نهي عن الزنا، وتعليق النهى بقربان؛ للمبالغة في الزجر عنه، وَمُبَاشَرَةِ أَسْبَابِهِ وَدَوَاعِيهِ، فلم يقل سبحانه: (لَا تزنوا)، بل قال: (لَا تقربوا)، وهذا يتضمن النهي عن الزنى وعن كل ما يؤدي – أو يظن أنّه يؤدي – إليه، كالقبلة والملامسة، ورؤية الأجزاء المغرية من جسم المرأة، والرقص الذي يثير الغريزة الجنسية، وأصوات النساء المغرية التي تتلوى فيها المرأة بما يثير ويدفع، ونشر الصور العارية، وغير ذلك، فكل هذا منهي عنه، وهو حرام؛ لأنه قرب من الزنى أو ذريعة إليه، وكل ما كان

[١]– سورة الإسراء الآية (٣٢).

حرامًا في ذاته فذريعته ممنوعة، وهو ما يسمى بـ : سد الذرائع، فكل ما يؤدي إلى حرام لذاته يكون حرامًا؛ لأنه يؤدي إليه .[1]

المعنى العام للآية:

لا تقتربوا من الزنى، ولا من أسبابه ودواعيه؛ لأنّ تعاطي الأسباب مؤد إليه، والزنى فعلة فاحشة شديدة القبح، وذنب عظيم، وساء طريقًا ومسلكًا؛ لأنّ فيه هتك الأعراض، واختلاط الأنساب، واقتحام الحرمات، والاعتداء على حقوق الآخرين، وتقويض دعائم المجتمع بهدم الأسرة، ونشر الفوضى، وفتح باب الاضطراب، وانتشار الأمراض الفتاكة، والوقوع في الفقر والذل والهوان.[2]

٢- **غض البصر، قال الله- تعالى-**: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ﴾[3]

وجه الدلالة من الآية الكريمة:

فيه أدب شرعي عظيم في مباعدة النفس عن التطلع إلى ما عسى أن يوقعها في الحرام أو ما عسى أن يكلفها صبرًا شديدًا عليها، ودلالة على وجوب غض البصر من الرجال والنساء عما لا يحل من جميع المحرّمات، وكل ما يخشى الفتنة من أجله؛ لأنّ البصر مفتاح الوقوع في المنكرات، وشغل القلب بالهواجس، وتحريك النفس بالوساوس، وبريد السقوط في

[1] زهرة التفاسير لأبي زهرة ٢٣٧٥/٨

[2]- التفسير المنير د/ وهبه الزحيلي ٦٩/١٥.

[3]- سورة النور من الآية (٣٠).

الفتنة أو الزنى، ومنشأ الفساد والفجور، فسبب الأمر بغض البصر هو سدّ الذرائع إلى الفساد، ومنع الوصول إلى الإثم والذنب، فإن النظر بريد الزنى، فغض البصر وحفظ الفرج يطهران النفوس من دنس الرذائل. [1]

المعنى العام للآية:

قل – أيّها الرسول الكريم– للمؤمنين بأن يغضوا من أبصارهم عما يحرم أو يكره النظر إليه، وبأن يحفظوا فروجهم عما لا يحل لهم، فإن ذلك دليل على كمال الإيمان!، وعلى حسن المراقبة وشدة الخوف من الله– تعالى–، وجمع– سبحانه– بين غض البصر وحفظ الفرج، باعتبارهما كالسبب والنتيجة؛ إذ أن عدم غض البصر كثيرًا ما يؤدى إلى الوقوع في الفواحش، ذلك الذي كلفناك بأمر المؤمنين به– أيها الرسول الكريم– أزكى لقلوبهم، وأطهر لنفوسهم، وأنفع لهم في دنياهم وآخرتهم. [2]

[1] – التفسير المنير ١٨/٢١٤.

[2] – التفسير الوسيط ١٠/١١٥.

٣- **وجوب الاستئذان: قال الله – جلّ جلاله -:** ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِيَسۡتَـٔۡذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ وَٱلَّذِينَ لَمۡ يَبۡلُغُواْ ٱلۡحُلُمَ مِنكُمۡ ثَلَٰثَ مَرَّٰتٖۚ مِّن قَبۡلِ صَلَوٰةِ ٱلۡفَجۡرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِّنَ ٱلظَّهِيرَةِ وَمِنۢ بَعۡدِ صَلَوٰةِ ٱلۡعِشَآءِۚ ثَلَٰثُ عَوۡرَٰتٖ لَّكُمۡ ﴾.[١]

وجه الدلالة من الآية الكريمة:

أمر تعالى مماليك المؤمنين – عبيدًا أو إماءً – ألا يدخلوا على سادتهم ، وكذلك الصغار المميزون من بنين وبنات على آبائهم أو أمهاتهم، أو غيرهم، إلا بعد أن يستأذنوا ويؤذن لهم في هذه الأوقات الثلاثة؛ لئلا يكون دخولهم هجمًا بغير استئذان فيها ذريعة إلى اطلاعهم على عوراتهم وقت إلقاء ثيابهم عند القائلة والنوم واليقظة، ولم يأمرهم بالاستئذان في غيرها

---

[١] – سورة النور من الآية (٥٨).

وقد ورد لهذه الآية مناسبة نزول، فقد قال الواحدي: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَجَّهَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم غُلَامًا مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ: مُدْلِجُ بْنُ عَمْرٍو إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – وَقْتَ الظَّهِيرَةِ لِيَدْعُوَهُ، فَدَخَلَ فَرَأَى عُمَرَ بِحَالَةٍ كَرِهَ عُمَرُ رُؤْيَتَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَدِدْتُ لَوْ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَنَا وَنَهَانَا فِي حَالِ الِاسْتِئْذَانِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى هَذِهِ الْآيَةَ.

وَقَالَ مُقَاتِلٌ: نَزَلَتْ فِي أَسْمَاءَ بِنْتِ مَرْثَدٍ كَانَ لَهَا غُلَامٌ كَبِيرٌ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا فِي وَقْتٍ كَرِهَتْهُ، فَأَتَتْ رسول الله – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فقال: إِنَّ خَدَمَنَا وَغِلْمَانَنَا يَدْخُلُونَ عَلَيْنَا فِي حَالٍ نَكْرَهُهَا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى هَذِهِ الْآيَةَ. أسباب النزول صـ ٣٢٩، وقد قال ابن حجر في تخريجه لأحاديث الكشاف: { هكذا نقله الثعلبي والواحدي والبغوي عن ابن عباس –رضي الله عنهما– بغير سند – وذلك للأثر الأول، وأما الثاني، فقد قال عنه: هكذا نقله الثعلبي والواحدي عن مقاتل }. الكاف الشاف من تخريج أحاديث الكشاف ٢٣١/٣ ضمن تفسير الكشاف للزمخشري، ط: دار الحديث– القاهرة.

وإن أمكن في تركه هذه المفسدة؛ لندورها وقلة الإفضاء إليها فجعلت كالمقدمة، ففي هذه الأوقات ينبغي ألا يدخلوا إلا بعد الاستئذان، وذلك سترًا للعورات، وحفظًا للحياء، وسدًّا لذرائع الفتنة. [1]

المعنى العام للآية:

إنّ الله – تعالى– أدبّ عباده بأن يكون العبيد إذ لا بال لهم، والأطفال الذين لم يبلغوا إلا أنّهم عقلوا معاني الكشفة ونحوها يستأذنون على أهليهم في هذه الأوقات الثلاثة، وهي الأوقات التي تقتضي عادة الناس الانكشاف فيها، وملازمة التعري في المضاجع، وهي عند الصباح؛ لأنّ الناس في ذلك الوقت عراة في مضاجعهم، وقد ينكشف النائم، فمن مشى ودخل وخرج فحكمه أن يستأذن؛ لئلا يطلع على ما يجب ستره، وكذلك في وقت القائلة، وهي: الظهيرة؛ لأنّ النهار يظهر فيها إذا علا واشتد حره، وبعد العشاء؛ لأنّه وقت التعري للنوم والتبدل للفراش، وأمّا غير هذه الأوقات التي هي عروة، أي: ذات انكشاف، فالعرف من النّاس التحرز والتحفظ، فلا حرج في دخول هذه الصنيفة بغير إذن. [2]

---

[1] – إعلام الموقعين عن ربّ العالمين لابن القيم ١٣٧/٣، التفسير القرآني للقرآن ١٣٢٠/٩.

[2] – المحرر الوجيز لابن عطية ١٩٤/٤.

ففي هذه الآية عدة فوائد منها:

١–احترام الخصوصيات، وتنظيم علاقات الأفراد في الأسرة الواحدة، ذلك أن المجتمع الذي يعيش فيه الإنسان: إما مجتمع عام يكون خارج نطاق الأسرة، وإما مجتمع خاص ينحصر في الأسرة والعائلة الواحدة.

==

٤- اتقاء مواطن الشبهات، قال الله – تعالى-: ﴿ يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ لَسۡتُنَّ كَأَحَدٖ مِّنَ ٱلنِّسَآءِۚ إِنِ ٱتَّقَيۡتُنَّ فَلَا تَخۡضَعۡنَ بِٱلۡقَوۡلِ فَيَطۡمَعَ ٱلَّذِي فِي قَلۡبِهِۦ مَرَضٞ وَقُلۡنَ قَوۡلٗا مَّعۡرُوفٗا ﴾.[١]

وجه الدلالة من الآية الكريمة:

يوجّه الله – تعالى – نساء النبي صلى الله عليه وسلم أن يكون قولهنّ جزلًا، وكلامهنّ فصلًا، ولا يكون على وجهٍ يُحدث في القلب علاقة بما يظهر عليه من اللين المطمع للسامع، وأخذ عليهنّ أن يكون قولهن معروفًا، وفي ذلك إرشادهنّ إلى دقائق من الأخلاق قد تقع الغفلة عن مراعاتها؛ لخفاء الشعور بآثارها، ولأنّها ذرائع خفية نادرة تفضي إلى ما لا يليق بحرمتهنّ في نفوس بعض ممن اشتملت عليه الأمة، وفيها منافقوها، وهذا النهي لا يعني أنّ أزواج النبي صلى الله عليه وسلم على حالٍ من

==

٢-أنّه إنما شُرع الاستئذان لكراهية أن يهجم الإنسان على عورات الناس، وأن ينظر منهم ما يكرهونه، ولذلك خصّ الله – تعالى- هذه الأوقات الثلاثة؛ لأنّه غالبًا ما يتهيأ الإنسان للراحة والنوم فيها، ويتخفف كثيرًا من ملابسه ومن تحفظه في ستر عورته؛ لأنّه على شعور بأنّه في خُلوة مع نفسه، أو مع زوجه.

٣-الآية غير منسوخة وإنما هي محكمة ومتضمنة الأدب العظيم الذى أدبّ الله به المسلمين حتى لا يدخل عليهم خدمهم وصغارهم في هذه الأوقات؛ حمايةً للأعراض من الانتهاك، وحفظًا للأنظار أن ترى ما لا تليق رؤيته في هذه الأوقات.

٤-في الآية دلالة على أن المميز غير البالغ يعوّد على الأدب والنظام والانضباط والإعداد؛ لتحمل المسؤولية والتكاليف الشرعية.

[١] – سورة الأحزاب الآية (٣٢).

السوء تقتضي المنع والكفّ، وإنّما المراد حملهنّ على أسمى الفضائل وملازمتها، فلمّا منعهنّ من الفاحشة وهي الفعل القبيح، منعهنّ من مقدماتها، وهي المحادثة مع الرجال على وجهٍ فيه ريبةٌ وإطماعٌ، وإساءة فهم من في قلبه ميل إلى الفجور والفسوق والنفاق، ونساء الأمة تبعٌ لنساء النبي صلى الله عليه وسلم في هذه الآداب التي شرعها الله – تعالى – .

المعنى العام للآية:

وهذه آدابٌ إلهيةٌ أمر الله – تعالى– بها نساء النبي صلى الله عليه وسلم، ونساء الأمّة تبعٌ لهنّ في ذلك، وكلّها تهدف إلى بُعد المرأة عن منطقة الخطر، واجتنابها الطرق التي قد تؤدى بها إلى الوقوع في المعصية، ونساء النبي صلى الله عليه وسلم أولى النّاس بالبُعد التام عن هذا كلّه، وإنّما جاء الخطاب لهنّ أولًا؛ لأنّهنّ في مركز القيادة، وفي بيت النبوة، وهنّ أمهات المؤمنين، وعندهنّ الكثير من الأخبار، والنّاس في أشد الحاجة لمعرفة سيرة الرسول؛ إذ هو القدوة الحسنة للمسلمين، فنساؤه معرضات للتحدث معهنّ، وسؤالهنّ عن الوحى والحديث، فكان النهى أولًا، وليعلم الجميع أنّ هذا دواء أعطى أولًا لأطهر النساء، وأعفهنّ على الله، وفي قبوله فليتنافس المتنافسون.[1]

---

[1]– التفسير الواضح ٣/٩٢.

ومما يمكن أن يندرج تحت هذا العنصر، قوله تعالى: ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ﴾ سورة النور من الآية (٣١).

==

٥- مشروعية الحجاب، قال الله - تعالى-: ﴿ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسْئَلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ ۚ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ ﴾. [١]

==

فقد نهى الله – سبحانه وتعالى– النساء أن يضربن بأرجلهنّ، والضرب بالرجل على الأرض مباح شرعاً ، ولكنه لما تضمن جذب الأنظار، وتنبيههم على وجهٍ تقع به الفتنة والمحظور، نهى الله – تعالى – عنه، فدلّ على اعتبار سد الذرائع وأنه أصل شرعي.

والمعنى: لا يجوز للمرأة أن تدق برجليها في مشيتها؛ ليعلم النّاس صوت خلاخلها؛ لأنّه مظنّة الفتنة والفساد، ولفت الأنظار، وإثارة مشاعر الشهوة، وإساءة الظن بأنّها من أهل الفسوق، فإسماع صوت الزينة كإبدائها وأشد، والغرض التستر، وهذا يشمل كلّ ما يؤدي إلى الفتنة والفساد كتحريك الأيدي بالأساور، وتحريك الجلاجل (المقصات) في الشعر، والتعطر والتطيب والزخرفة عند الخروج من البيت، فيشم الرجال طيبها، ويفتتنون بزخارفها، فالتنصيص في الآية على الضرب بالأرجل ليس لقصر النهي عليه، بل لأنّ هذا هو ما كان عليه نساء الجاهلية، فقد كانت إحداهنّ تمشي في الطريق، حتى إذا مرت بمجلس من مجالس الرجال وفي رجلها خلخال ضربت برجلها الأرض، فصوّت الخلخال، فنهى الله سبحانه المؤمنات عن ذلك، ففي ذلك حفظ على الأعراض والحرمات ونهي عن كل يكون وسيلة أو ذريعة إلى الفتنة وإلى الحرام. التفسير المنير ٢٢١/١٨، تفسير آيات الأحكام للسايس ٥٩١/١.

[١]– سورة الأحزاب من الآية (٥٣).

وقد في سبب نزول هذه الآية روايات منها: ما أخرجه البخاري في صحيحه، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قُلْتُ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ يَدْخُلُ عَلَيْكَ البَرُّ وَالفَاجِرُ، فَلَوْ أَمَرْتَ أُمَّهَاتِ المُؤْمِنِينَ بِالحِجَابِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ الحِجَابِ». ك: تفسير القرآن، ب: قوله تعالى: (لا تدخلوا بيوت النبي إلا أن يؤذن لكم٠٠) الآية ١١٨/٦ ح(٤٧٩٠).

وجه الدلالة من الآية الكريمة:

هذا الأمر هو من باب سد الذرائع، وقطع ألسنة السوء التي تصطاد المفتريات، وتنسج الأباطيل من الأوهام والظنون.. ولهذا جاء قوله تعالى تعقيبا على ذلك: «ذلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ» مشيرًا إلى أن هذا الاحتياط في الحديث إلى نساء النبي من وراء حجاب، هو أطهر للقلوب الطاهرة، وأزكى للنفوس الكريمة الزكية، فليس اتهامًا للمؤمنين في توقيرهم لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، وفي اتخاذهم نساء النبي أمهات لهم، فذلك أنفى للريبة، وأبعد للتهمة، وأقوى في الحماية، وهذا يدلُّ على أنّه لا ينبغي لأحد أن يثق بنفسه في الخلوة مع من لا تحل له؛ فإن مجانبة ذلك أحسن لحاله، وأحصن لنفسه، وأتم لعصمته.[1]

المعنى العام للآية:

شروع في بيان الأَمر الثاني الذي تضمنته الآية، وهو أمر الحجاب لزوجات الرسول، وفي حكمهن نساءُ الأُمة، والمعنى: وإذا طلبتم من نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئًا ينتفع به، فلا تسأَلوهن إلَّا من وراءِ ستر يستر بينكم وبينهنّ، فإنّ سؤالكم لهنّ من وراء حجاب أطهر لقلوبكم وقلوبهنّ من خواطر الشيطان، ونوازع الفتن، وأَنفى للريبة، وأبعد عن التهمة، وكان النساءُ قبل نزول الآية يبرزن للرجال، وكان عمر – رضي الله عنه – يحب ضرب الحجاب عليهنّ.[2]

---

[1]– التفسير القرآني للقرآن ٧٤٧/١١، أحكام القرآن لابن العربي٥٢٩/٣.

[2]– التفسير الوسيط لمجمع البحوث الإسلامية ٢١٥/٨.

==

وهكذا وجودنا في حديث القرآن الكريم عن سد ذرائع الزنا، والمحافظة على الأعراض لونًا حكيمًا من ألوان إصلاح النفوس؛ لأنّه لا يخفى ما في الزنا من فسادٍ للأنساب، وقطع للأرحام؛ وما يترتب عليه من فتك الأمراض الخبيثة بالنفوس؛ وهو من الذنوب التي جاء ذمّها وتقبيحها والزجر عليها في سائر الأديان؛ والدليل على فحش هذا الجرم وشناعته: قسوة عقابه، وشدة جزائه، ولذلك تجده قد توسط النهي عنه بين النهي عن قتل الأولادِ والنهي عن قتل النفسِ المحرمة على الإطلاق باعتبار أنّه قتلٌ للأولاد؛ لِما أنّه تضييعٌ للأنساب، فإنّ من لم يثبُتْ نسبُه ميّتٌ حكماً، وأنّ الشرع

==

ومما يندرج تحت مشروعية الحجاب، قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ يُدۡنِينَ عَلَيۡهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّۚ ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَن يُعۡرَفۡنَ فَلَا يُؤۡذَيۡنَۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورٗا رَّحِيمٗا﴾سورة الأحزاب.

فقد أتبع الله – تعالى– النهي عن أذى المؤمنات – في الآيات السابقة على هذه الآية اتي معنا– بأن أمرن باتقاء أسباب الأذى؛ لأنّ من شأن المطالب السعي في تذليل وسائلها، ومن سدّ الذّرائع ألّا يعرّض المؤمن نفسه للشّبه، وألا يدع سبيلًا لقالة السوء فيه، بل ينبغي أن يتجنب مواقع التّهم، حتى لا يتعرّض للأذى، ويعرّض غيره للوقوع فيه، وهذا يرجع إلى قاعدة التعاون على إقامة المصالح وإماتة المفاسد، وقد كان لبس الجلباب من شعار الحرائر، فكانت الإماء لا يلبسن الجلابيب، وكانت الحرائر يلبسن الجلابيب عند الخروج إلى الزيارات ونحوها، فكنّ لا يلبسنها في الليل وعند الخروج إلى المناصع، وما كنّ يخرجن إليها إلا ليلًا، فأمرن بلبس الجلابيب في كلّ خروجٍ؛ ليعرف أنّهنّ حرائر، فلا يتعرض إليهن شباب الدعار يحسبهن إماء أو يتعرض إليهن المنافقون استخفافًا بهنّ بالأقوال التي تخجلهن، فيتأذين من ذلك، وربما يسببن الذين يؤذونهن، فيحصل أذى من الجانبين، فهذا من سد الذريعة. التحرير والتنوير ١٠٧/٢٢، التفسير القرآني للقرآن ٧٥١/١١.

الحنيف قد نهى عن قربانه، بل عن قربان مقدماته ووسائله وأسبابه ودواعيه القولية منه والفعلية، ومعلوم أنّ القربان غير الإتيان، وقرع الباب غير ولوجه، وقد أريد بالقربان: غشيان مواضعه، وتعريض النفس له؛ من إطالة النظر، وإشغال الفكر، وإشباع الغرائز، فمن حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه.

واللّه – تعالى- أعلى وأعلم.

خامساً: الابتعاد عن سوء الظن، واتباع سبيل التثبت واليقين:

الآية: قال الله – عظمت حكمته-: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجۡتَنِبُواْ كَثِيرٗا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعۡضَ ٱلظَّنِّ إِثۡمٞ﴾.[1]

وجه الدلالة من الآية الكريمة:

أنّ الله – تعالى- أَمَرَ باجتناب أكثر الإثم احترازاً من الوقوع في البعض الذي هو إثْمٌ، أي: أنه أمر باجتناب كثير من الظن، وأخبر أن بعضه إثم باجتناب الأكثر من الإثم احترازًا من الوقوع في البعض الذي هو إثم، والظن هنا: مجرد التهمة التي لا سبب لها، كمن يتهم غيره بشيء من الفواحش، ولم يظهر عليه ما يقتضي ذلك، وأمر سبحانه باجتناب الكثير وأبهم؛ ليفحص المؤمن عن كل ظنٍ يظنّه حتى يعلم وجهه؛ لأن من الظن ما يجب اتباعه، فإن أكثر الأحكام الشرعية مبنية على الظن: كالقياس، وخبر الواحد، ودلالة العموم ولكن هذا الظنّ الذي يجب العمل به قد قوي بوجه من الوجوه الموجبة للعمل به، فارتفع عن الشك والتهمة، وما زال أولو العلم يحترسون من سوء الظن ويسدون ذرائعه، وقد استدل بهذه الآية على صحة سدّ الذرائع في الشرع. [2]

---

[1]- سورة الحجرات من الآية (١٢).

[2]- معترك الأقران في إعجاز القرآن للسيوطي ٢/٢٢١، تفسير ابن عطية ٥/١٥١، التسهيل لعلوم التنزيل لابن جزي ٢/٢٩٧، . فتح البيان ١٣/١٤٧.

المعنى العام للآية:

هذه إرشادات لما ينبغي مراعاته في حق المسلم إذا غاب، بعد بيان ما يجب مراعاته في حق المسلم وهو حاضر من ترك السخرية به واللمز عليه والتنابز معه بالألقاب.

وهذا القسم مشتمل على ثلاثة أمراض: الظن السيّئ – تتبع عورات أخيك – إشاعة عوراته بين الناس بالغيبة، وتلك صفات لعمري تتنافى مع الإيمان الصحيح ولا يصح أن تكون في المؤمنين،

ولذا صدر الكلام بالنداء بوصف الإيمان، ولقد أخذ هذا القسم بالتدرج الطبعي، فإنّ أول بوادر الشر أن يخطر ببالك ظنّ سيء، وتأويل غير مقبول لفعل أخيك، فتأخذ في تأكيد هذا الخاطر وتثبيته وبتتبع حركاته واستقصاء أعماله؛ لتبنى من ذلك كله عقائد يعلم الله أنّها على أسس من الوهم والظن السيئ، وربما فعلها أخوك من غير قصد، ولو كان قلبك سليما من سوء الظن لما فهمت هذا، فالظنون السيئة تنشأ عنها الغيرة المفرطة، والمكائد، والاغتيالات، والطعن في الأنساب، والمبادأة بالقتال حذرًا من اعتداء مظنون ظنًّا باطلًا، كما قالوا: (خذ اللص قبل أن يأخذك)[1]، وما نجمت العقائد الضالة والمذاهب الباطلة إلا من الظنون الكاذبة، ولما جاء الأمر في هذه الآية باجتناب كثير من الظن علمنا أنّ الظنون الآثمة غير قليلة، فوجب التمحيص والفحص لتمييز الظن الباطل من الظن الصادق.[2]

---

[1] – مجمع الأمثال للميداني ٢٦٢/١.

[2] – التفسير الواضح ٥٠٨/٣، التحرير والتنوير لابن عاشور ٢٥١/٢٦.

ومن الفوائد المستنبطة من الآية الكريمة:

١- أنّه لا يحل لمسلم أن يتهم أخاه، صيانة لأعراض الناس وتأمينًا لهم من سوء السمعة بدون مقتض، ومنعًا للعداوة وآثارها، ففي هذه الآية تهذيبٌ رفيع لنا يرفع من مستوى مجتمعنا، ويديم الوئامَ والمودة بيننا، ويزيد توثيقَ رباط المجتمع الاسلامي الفاضل قُوةً ومنعة.[١]

٢- إبطال ما كان فاشيًا في الجاهلية من الظنون السيئة، والتهم الباطلة.

٣- أنّه تعالى إنّما نهى عن الظن الذي يمليه الشيطان وينميه حتى يصيره حقيقة واقعة: كمن يظن أن فلاناً يكرهه ويبغي الكيد له؛ فيسرع هو إلى بغضه والكيد له. وقد يكون بريئاً من البغض، بعيداً عن الكيد؛ لذلك نهانا الشارع الحكيم عن العمل بالظن؛ لما يترتب عليه من نتائج سيئة، وعواقب وخيمة.

٤- أن الظن أنواع : منه ما هو محرّم، ومنه ما هو واجب، ومنه ما هو مندوب، ومنه ما هو مباح، فالمحرم: كسوء الظن بالله - والعياذ بالله -، وسوء الظن بالمسلم مستور الحال، ظاهر العدالة، وأما من يتعاطى الرّيب، والمجاهرة بالخبائث، فلا يحرم إساءة الظن به، فليس الناس أحرص منه على نفسه، والظن الواجب: يكون فيما تعبّدنا الله تعالى بعلمه، ولم ينصب عليه دليلا قاطعا، كقبول شهادة العدل، وتحرّي القبلة، والظنّ المندوب: ظنّ الخير بالمسلم، وقد تقول: ما دام سوء الظن محرّما، فما بال حسن الظن مندوبا؟، والظنّ المباح: قد مثّلوا له بالشك في الصلاة، وكأنهم

---

[١]- تيسير التفسير للقطان ٢٦٢/٣.

يريدون من الظنّ استواء الطرفين، وحرمة الظن بالنّاس إنّما تكون إذا كان لسوء الظن أثر يتعدّى إلى الغير، وأمّا أن تظنّ شرًا لتتقيه، ولا يتعدّى ذلك إلى الغير، فذلك محمود غير مذموم، وهو محمل ما ورد من أنّ (الْحَزْمُ سُوءُ الظَّنِّ بالنَّاسِ)[1]، و (احترسوا من الناس بسوء الظن)[2]، وما جاء في الحكم: (حسن الظنّ ورطة، وسوء الظنّ عصمة [3]) .[4]

والله – تعالى- أعلى وأعلم.

---

[1] – يروى هذا عن أَكْثَمَ بن صَيْفي التميمي. مجمع الأمثال للميداني ٢٠٨/١، ت/ محمد محيى الدين عبد الحميد، ط: دار المعرفة – بيروت.

[2] – البيهقي في السنن الكبرى ٢١٨/١٠ رقم (٢٠٤١٦)، نسبه إلى مُطَرِّفُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، وقال: وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ مَرْفُوعًا ، وَالْحَذَرُ مِنْ أَمْثَالِهِ سُنَّةٌ متَّبَعَةٌ.

[3] – مجمع الأمثال ٢١٤/١.

[4] – تفسير آيات الأحكام د/ محمد علي السايس ٧١٠/١.

المطلب السادس: تقوية علاقة الإنسان بربه – عزّ وجلّ – والابتعاد عن وسائل ضَعْفها:

الآية: قال الله – تعالى-: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ﴾ .[1]

وجه الدلالة من الآية الكريمة:

هذه الآية في بيان أحكام صلاة الجمعة لا بيان أحكام البيع، فهي نهيٌ عن البيعِ في لفظِهِ، لكنَّهُ نهيٌ عن تفويتِ الجُمُعةِ في معناهُ، والمقصودُ المعنى لا اللَّفظُ، فالأصل أن البيع جائز ثم حرمه الله – تعالى- لما فيه من الذهول عن الواجب وهو صلاة الجمعة، ولذا كانَ كلُّ عملٍ مباحٍ يُسبِّبُ تفويتَ الجُمعةِ داخلاً في هذا النَّهيِ، وليسَ هذا النَّهيُ لشيءٍ يتعلَّقُ بنفسِ عقدِ البيعِ، فهو قدِ استوفَى ما يصحُّ بهِ، فكانَ البيعُ على أصلهِ في الصِّحةِ، وتفويتُ الجمُعَةِ معصيَةٌ يُستحقُّ بها الإثمُ، فهذا من باب سد الذرائع، وتحريم الوسائل المباحة الموصلة إلى المقاصد الفاسدة والمحرمة.[2]

المعنى العام للآية:

يا أيها الذين آمنوا وكنتم من المقيمين في بلد الجمعة المكلفين بالصلاة: إذا سمعتم أذان الجمعة فعليكم أَن تمضوا إِلى مكان أَدائها وعليكم

---

[1] – سورة الجمعة الآية (٩).

[2] – نظم الدرر للبقاعي٦٦/٢٠، تفسير الرازي ٥٤٣/٣٠، تفسير النسفي ٤٨٢/٣، روح البيان ٥٢٤/٩ ، التفسير المظهري ٢٨٢/٩.

السكينة والوقار، وأَن تستمعوا إلى خطبة الجمعة، وتصلوا صلاتها في جماعة وأَنتم متوضئون، فإنه لا صلاة من غير وضوءٍ، وعليكم أَن تمتنعوا عن البيع والشراءِ ابتداءً من الأَذان الأَول على الأَقل؛ لتتفرغوا لسماع خطبتها وأدائها مع الجماعة، فإن البيع والشراء حينئذ حرام، ويقول بعض العلماءِ: إنهما باطلان؛ ذلكم خير لكم في دينكم، ففي ذلك غفران لذنوبكم ومثوبة من الله لكم، إن كنتم تميزون بين الخير والشر والنفع والضر.[1]

ومن الفوائد المستنبطة من الآية الكريمة:

١- الدين الإسلامي من خصائصه الشمولية، أي: شمولية الدنيا والآخرة، فالمؤمن لا يمنع من اجتناء ثمار الدنيا وخيراتها مع السعي لما ينفعه في الآخرة كالصلاة يوم الجمعة في المسجد مع الجماعة، فعليه أن يعمل للدنيا والآخرة معا، فما الدنيا إلا مزرعة الآخرة، فلا تشغله تجارة الدنيا عن تجارة الآخرة، فالبيع والشراء وأمور المعاش جائزة قبل الصلاة وبعدها.

٢- المراد من البيع المعاملة مطلقا، فيشمل النهي كل ما يشغل عن الصلاة من شركة وإجارة وزواج ونحوها، فهو مجاز مرسل عن ذلك كله، وخص البيع، لأنه أكثر ما يشتغل به أصحاب الأسواق.

٣- وقد اختلف العلماء في عقد البيع هل هو صحيح أم فاسد؟ فقد اتفق الحنفية، والشافعية على أنّه حرام عند أذان الجمعة، وإن كان صحيحاً، إلا أنّ الشافعية أرادوا الأذان الذين بين يدي الخطيب، والحنفية أرادوا الأذان الذي قبله إلى انتهاء الصلاة، والمالكية قالوا: إذا وقع البيع

[1]- التفسير الوسيط لمجمع البحوث ١٠/١٤٢٠.

وقت الأذان المذكور كان فاسداً ويفسخ، إلا إذا تغيرت ذات المبيع، كأن ذبح أو أكل منه أو نحو ذلك، وكذا إذا تغير سوقه، كأن نزل ثمنه أو صعد ونحو ذلك مما يفوت به البيع الفاسد، فإذا وقع شيء من ذلك فإن البيع يمضي، وتجب قيمة المبيع يوم قبضه لا الثمن الذي وقع العقد عليه، والحنابلة قالوا: إذا وقع البيع في هذا الوقت لا ينعقد رأساً. [1]

---

[1] – الفقه على المذاهب الأربعة للشيخ عبد الرحمن الجزيري ٣٤٣/١، الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٢٣/٩.

ومما يندرج تحت هذا المطلب، قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ﴾ سورة النساء من الآية (٤٣).

ليس النهي فيه عن الصلاة، ولكن النهي عن قربانها في حال السكر؛ مخافة تركه، وهكذا كل عبادة نهي عنها بأسباب تتقدم، فالنهي إنما يكون عن تلك الأسباب، لا عن العبادة التي أمر بها، وإنما اختير هذا الفعل دون لا تصلوا ونحوه؛ للإشارة إلى أنّ تلك حالة منافية للصلاة، وصاحبها جدير بالابتعاد عن أفضل عمل في الإسلام، ومن هنا كانت مؤذنة بتغير شأن الخمر، والتنفير منها؛ لأنّ المخاطبين يومئذ هم أكمل الناس إيمانًا وأعلقهم بالصلاة، فلا يرمقون شيئا يمنعهم من الصلاة إلا بعين الاحتقار. التحرير والتنوير ٦١/٥.

إن شأن الصلاة عظيم، وأمرها جليل، وإذ كان هذا شأنها وذلك أمرها، فإنه يجب ألا يدخل حماها، ولا يتلبّس بها إلّا من كان أهلا لأن يلقاها، وبأنس بها، ويتجاوب معها، ويستشعر جلال الله على سنا أضوائها.. والمخمور غير أهل لهذا اللقاء.. حتى يفيق ويتخلص خماره، ويعود إليه عازب عقله ويستردّ إنسانيته التي افتقدها مع سكرته، والمعنى: يا أيها الذين آمنوا: احذروا أن يكون السكر وصفًا لكم عند حضور الصلاة والقيام لها، فتصلوا وأنتم سكارى، وامتثال النهى يكون بترك السكر وقت الصلاة وفيما يقرب منها، والخطاب في الآية موجه للمؤمنين قبل السكر ليجتنبوه. التفسير الواضح ٣٧٨/١. التفسير القرآني للقرآن ٧٩٨/٣.

وهذه الآية محكمة غير منسوخة؛ لأنّ التحريم المقيد، لم ينسخ، بل بقي مع زيادة، فتحريم قربان الصلاة والإنسان سكران، لا زال قائمًا، ولكن ما يفهم من حل الخمر فيما عدا ذلك، هو الذي نسخ، ثم إننا نفهم من الآية مجموعة أمور، كلها غير منسوخ، فلئن بقي النص، فلوجوده إذن حكم كثيرة عدا عن الحكمة الكبيرة، وهي إثبات الواقع التاريخي التدريجي لعملية تحريم ==

والله – تعالى- أعلى وأعلم.

==

الخمر، مما يمكن أن نفهم منها طريقة التربية الإسلامية للأمة المسلمة في نشأتها، وما يمكن أن نستفيد من ذلك من عبر في تطوير أوضاعها في غير ما استقرت عليه الأحكام. الأساس في التفسير ١٠٧٧/٢.

وأيضًا قوله سبحانه: ﴿وَأَمَّا ٱلْغُلَٰمُ فَكَانَ أَبَوَاهُ مُؤْمِنَيْنِ فَخَشِينَآ أَن يُرْهِقَهُمَا طُغْيَٰنًا وَكُفْرًا﴾ سورة الكهف من الآية (٨٠).

فهذا الغلام مع كفره في نفسه قد يكون سبباً لكفر أبويه إن كبر، بأن يحملهما حبّه على متابعته في الكفر والوقوع في الظلم والعصيان والمنكرات لأن حب الولد غريزة، وهذا من قبيل سد الذرائع، فما كان تصرفه في قتل الغلام فتصرف بوحي من الله، جارٍ على قطع فساد خاص علمه الله وأعلم به الخضر بالوحي، فليس من مقام التشريع، وقد أراد الله اللطف بأبويه بحفظ إيمانهما، وسلامة العالم من هذا الطاغي لطفًا أراده الله خارقا للعادة جاريا على مقتضى سبق علمه، ففي هذا مصلحة للدين بحفظ أتباعه من الكفر، وهو مصلحة خاصة فيها حفظ الدين، ومصلحة عامة لأنه حق لله تعالى فهو كحكم قتل المرتد. التحرير والتنوير ١٣/١٦.

وأن المعنى: وأما الغلام الذي قتلته، واعترضت علىّ بأنّى قتلت نفسًا زكية طيبة بغير ذنب ولا جريرة فأنت معذور في هذا، ولكن اعلم أنى قتلته؛ لأنّ الله أطلعني على مستقبله، وأنّه إذ بلغ فسيقع في المنكرات، ويؤذى الأفراد والجماعات، وسيتعصب له أبواه وهما مؤمنان، ويدفعان شر النّاس عنه، ويكذبانهم، وهذا يسبب لهما الفسوق والعصيان، ويجرهما إلى الكفر والطغيان، وهما المؤمنان الصالحان، ولكن حب الولد غريزة، فخشينا أن يكلفهما عسرًا، ويدفعهما إلى الطغيان والكفر، فقتلته رجاء أن يبدلهما ربهما خيرًا منه زكاة وطهارة، وأقرب رحمة وعطفا بأبويه، فأنا لم أعمل سوءًا، وإنما ارتكبت أخف الضررين، فقتله ضرر وبقاؤه أضر، ودرء المفسدة مقدم على جلب المصلحة. التفسير الواضح ٤٣٣/٢ .

وَيُسْتَفَادُ مِنْ هَذِهِ الْآيَةِ: تَهْوِينُ الْمَصَائِبِ بِفَقْدِ الْأَوْلَادِ وَإِنْ كَانُوا قِطَعًا مِنَ الْأَكْبَادِ، وَمَنْ سَلَّمَ لِلْقَضَاءِ أَسْفَرَتْ عَاقِبَتُهُ عَنِ الْيَدِ الْبَيْضَاءِ، تفسير القرطبي ٣٧/١١.

الخاتمة:

نحمدك اللهم ربنا حمد الشاكرين، ونصلي ونسلم على خاتم المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه والتابعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد،

فهذه جولة سريعة في رياض هذه القاعدة الوسيعة وهي سدّ الذريعة، والتي تعتبر أصلًا من أصول الشريعة، وحقيقتها: منع المباحات التي يتوصل بها إلى مفاسد أو محظورات، وهي لا يقتصر على مواضع الاشتباه والاحتياط، وإنما تشمل كلّ ما من شأنه التوصل إلى الحرام، أستطيع – بإذن الله تعالى– أن أذكر أهم النتائج التي توصلنا إليها من خلال هذا البحث، وهي:

١ – سد الذرائع أصل من الأصول المعتبرة شرعًا، وقد أقامت على ذلك أدلة كثيرة من القرآن الكريم.

٢ – أنَّ قاعدة سدّ الذَّرائع تعمل فيما لا نص قطعيّ فيه، ولا تدخل في أحكام العبادات والمقدرات؛ لأنَّها تعبُّديّة، ولا مجال للاجتهاد فيها.

٣ – تقيم الدليل على أن التشريع الإسلامي فيه عوامل إيجابية فعّالة تدفع الإنسان دائمًا إلى ضبط النفس وتقوية الإرادة، ومقاومة الشرّ، وبذلك تكون شريعتنا حاملة في ذاتها لعوامل حصانتها.

٤ – سدّ الذرائع إحدى الوسائل الشرعية التي تقي المسلم من الزيغ والانحراف، إن أُحسن تطبيقه بشروطه المعتبرة شرعًا، فهو يمثل علاجًا وقائيًّا يقي المجتمع من كثير من الانحرافات والمخالفات الشرعية.

٥ – نكون في أشدّ الحاجة إلى الأخذ بالاستقامة والمثل العليا، وسد ذرائع الفساد والحرام؛ لنحمي بها مجتمعاتنا من الميل إلى الميوعة والمنكر

والإباحية والشر، والسقوط في أحضان الرذيلة، ومنع كل ما يدعم انتشار الفتنة والفساد والتحلل الجنسي وانتشار المخدرات؛ حتى نضمن لأنفسنا بناء مجتمع متضامن ومتماسك.

٦- إنّ جميع المذاهب الأربعة تأخذ بسدّ الذرائع، وأكثر المذاهب توسعًا فيه المذهب المالكي ثم المذهب الحنبلي، يلي ذلك المذهب الحنفي، وأقل المذاهب أخذًا به المذهب الشافعي.

٧- إنّ سدّ الذرائع يمثل وسيلة من وسائل حماية مقاصد الشريعة الإسلامية، ويوثق الأصل العام الذي قامت عليه من جلب المصالح ودرء المفاسد، فهو في الحقيقة تطبيق عملي من تطبيقات العمل بمقاصد الشريعة الإسلامية.

٨- إنّ سدّ الذرائع أصل من الأصول المهمة في تطبيق السياسة الشرعية؛ إذ أنّ كلا منهما قائم على رعاية المصالح وحراستها وتحقيقها واقعيًّا، والعمل على مضادة قصد الشارع وجودًا وأثرًا، فهي تعتبر أداة من أدوات تحقيق مضمون السياسة الشرعية.

٩- أن إعمال سد الذرائع يشترط فيه شروط؛ حتى يؤتي ثمرته، فلا نتذرع بسد الذرائع؛ كيلا نسدّ على الناس مسام الحياة، فلا يجوز التوسع في سَدّ الذّرائع؛ حتّى لا نُغْلِق أبواباً كثيرةً.

وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا.

- فهرس المصادر والمراجع:

١) القرآن الكريم.

٢) أحكام القرآن لابن العربي، ت/ علي محمد البجاوي، ط: دار إحياء التراث العربي- بيروت، (١) دون تاريخ.

٣) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم، ت: الشيخ/ أحمد محمد شاكر، ط: دار الآفاق الجديدة، بيروت.

٤) إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم لأبي السعود، ط: دار إحياء التراث العربي- بيروت، (٤)١٤١٤هـ =١٩٩٤م.

٥) إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول للشوكاني، ت: أحمد عزو عناية، ط: دار الكتاب العربي، (١) ١٩٩٩م.

٦) الأساس في التفسير سعيد حوى، ط: دار السلام،(٧) ١٤٣٠هـ= ٢٠٠٩م.

٧) أسباب نزول القرآن للواحدي، ت/ عصام بن عبد المحسن الحميدان، ط: دار الإصلاح – الدمام، (٢) ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.

٨) الاستذكار لابن عبد البر ت/ سالم محمد عطا، محمد علي معوض، ط: دار الكتب العلمية – بيروت، (١)١٤٢١هـ =٢٠٠٠م.

٩) أصول الفقه لمحمد أبو زهرة، ط: دار الفكر العربي.

١٠) إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم الجوزية، ت/ محمد عبد السلام إبراهيم، ط: دار الكتب العلمية – بيروت، (١) ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

١١) الإكليل في استنباط التنزيل للسيوطي، ت/ سيف الدين عبد القادر الكاتب، ط: دار الكتب العلمية – بيروت، عام ١٤٠١ هـ - ١٩٨١م.

١٢) أنوار البروق في أنواء الفروق للقرافي، ط: عالم الكتب، دون تاريخ.

١٣) أوضح التفاسير محمد عبد اللطيف بن الخطيب، ط: المطبعة المصرية، (٦) ١٣٨٣ هـ - ١٩٦٤ م.

١٤) البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي، ت: د/ محمد محمد تامر، ط: دار الكتب العلمية – بيروت، سنة ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
١٥) البحر المحيط في التفسير لأبي حيان الأندلسي، عناية/ صدقي محمد جميل، ط: دار الفكر- بيروت، عام ١٤٣٢هـ = ٢٠١٠م.
١٦) البحر المديد في تفسير القرآن المجيد لابن عجيبة، ت/ أحمد عبد القرشي رسلان، الناشر: د/ حسن عباس- القاهرة، عام ١٤١٩هـ.
١٧) البرهان في أصول الفقه للإمام الجويني ٢٠٧/٢، ت: صلاح بن محمد بن عويضة، ط: دار الكتب العلمية بيروت، (١) ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
١٨) بيان المعاني (مرتب حسب ترتيب النزول) عبد القادر العاني، ط: مطبعة الترقي – دمشق، (١) ١٣٨٢هـ = ١٩٦٥م.
١٩) تاج العروس من جواهر القاموس للزبيدي، ط: دار الهداية.
٢٠) التحرير والتنوير للطاهر ابن عاشور، ط: دار سحنون للنشر والتوزيع بتونس، دون تاريخ.
٢١) التسهيل لعلوم التنزيل لابن جزي الكلبي، ت: د/ عبد الله الخالدي، ط: دار الأرقم بن أبي الأرقم – بيروت، (١) ١٤١٦هـ.
٢٢) التفسير الحديث (مرتب حسب ترتيب النزول) محمد عزة دروزة، ط: دار إحياء الكتب العربية – القاهرة، عام١٣٨٣ هـ.
٢٣) تفسير القرآن الحكيم، والمسمى: تفسير المنار محمد رشيد رضا، ت/ فؤاد سراج عبد الغفار، ط: دار التوفيقية للطباعة، دون تاريخ.
٢٤) التفسير القرآني للقرآن لعبد الكريم الخطيب، ط: دار الفكر العربي- القاهرة، دون تاريخ.
٢٥) التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب لفخر الدين الرازي، ت/ عماد زكي البارودي، ط: المكتبة التوفيقية.
٢٦) تفسير المراغي، ط: مصطفى الحلبي- مصر، (١) ١٣٦٥هـ =١٩٤٦م.

٢٧) التفسير المظهري، ت/ غلام نبي التونسي، ط: مكتبة الرشدية – الباكستان، عام١٤١٢هـ .
٢٨) التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج د/ وهبة بن مصطفى الزحيلي، ط: دار الفكر المعاصر – دمشق، (٢) ١٤١٨ هـ.
٢٩) التفسير الواضح د/ محمد محمود حجازي، ط: دار الجيل الجديد، دون تاريخ .
٣٠) التفسير الوسيط للقرآن الكريم لفضيلة الإمام الأكبر أ.د/ محمد سيد طنطاوي، ط: دار السعادة، دون تاريخ .
٣١) التفسير الوسيط للقرآن الكريم مجموعة من العلماء بإشراف مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر، ط: الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، (١) عام١٣٩٣ هـ = ١٩٧٣ م.
٣٢) تفسير آيات الأحكام محمد علي السايس، ت/ ناجي سويدان، ط: المكتبة العصرية، عام ٢٠٠٢م.
٣٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، ت: د/ محمد إبراهيم الحفناوي، د/ محمود حامد عثمان، ط: دار الحديث – القاهرة، عام ١٤٢٨هـ = ٢٠٠٧م.
٣٤) خواطر حول القرآن الكريم للشيخ محمد متولي الشعراوي، ط: مطابع أخبار اليوم، عام ١٩٩٧م.
٣٥) الذرائع في السياسة الشرعية والفقه الإسلامي أ.د/ وهبه الزحيلي، ط: دار المكتبي– دمشق، (١) ١٤١٩هـ =١٩٩٩م.
٣٦) روح البيان في تفسير القرآن إسماعيل حقى البرسوي، ط: دار الفكر– بيروت، دون تاريخ..
٣٧) زهرة التفاسير لمحمد أبي زهرة، ط: دار الفكر العربي، دون تاريخ.
٣٨) سد الذرائع بحث أ.د/ وهبة الزحيلي، مجله مجمع الفقه الإسلامي.
٣٩) سد الذرائع بحث د/ أحمد محمد المقري، مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة.

٤٠) سد الذرائع بحث للشيخ خليل محي الدين الميس، مجلة مجمع الفقه الإسلامي.

٤١) سد الذرائع في الشريعة الإسلامية للباحث محمد هشام البرهاني، ط: دار الفكر- دمشق، (١) ١٤٠٦هـ=١٩٨٥م.

٤٢) سد الذرائع وعلاقتها بمقاصد الشريعة بحث محكم لـ د/ محمد سعد محمد المقرن صـ ٩٧مجلة العدل العدد(٤١) محرم ١٤٣٠هـ.

٤٣) سنن الترمذي ت/ أحمد محمد شاكر وأخرون، ط: مصطفى الحلبي- مصر، (٢) ١٣٩٥هـ =١٩٧٥م.

٤٤) السياسة الشرعية في الشئون الدستورية والخارجية والمالية عبد الوهاب خلاف ٢١/١ دار القلم١٤٠٨ هـ- ١٩٨٨م.

٤٥) السياسة الشرعية والفقه الإسلامي للإمام الأكبر/ عبد الرحمن تاج ١٨/٢ تقديم وتعليق أ.د/ محمد عمارة هدية مجلة الأزهر لشهر رجب ١٤٣٤هـ مايو ٢٠١٣م.

٤٦) شريعة القرآن من دلائل إعجازه للشيخ محمد أبو زهرة، ط: مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف.

٤٧) صحيح البخاري، ت/ محمد زهير بن ناصر الناصر، ط: دار طوق النجاة، (١)١٤٢٢هـ.

٤٨) صحيح مسلم، ت/ محمد فؤاد عبد الباقي، ط: دار إحياء التراث العربي- بيروت.

٤٩) ضلالة فصل الدين عن السياسة لفضيلة الشيخ / محمد الخضر حسين، دراسة وتحقيق أ.د/ محمد عمارة. ط: هدية مجلة الأزهر ربيع الأول عام ١٤٣٥.

٥٠) علم أصول التفسير محاولة في البناء د/ مولاي عمر بن حمّاد، ط: دار السلام، (١) ١٤٣١هـ -٢٠١٠م.

٥١) غرائب القرآن ورغائب الفرقان للنيسابوري، ت/ الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية – بيروت، (١) ١٤١٦ هـ.

٥٢) فتح البيان في مقاصد القرآن للقنوجي، عنى بطبعه: عبد الله بن إبراهيم الأنصاري، ط: المكتبة العصرية صيدا – بيروت، عام ١٤١٢هـ =١٩٩٢م.

٥٣) الفقه على المذاهب الأربعة للشيخ عبد الرحمن الجزيري، ط: دار الكتب العلمية– بيروت، (٢) ١٤٢٤هـ = ٢٠٠٣ م.

٥٤) القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه د/ محمد بكر إسماعيل، ط: دار المنار، (١)١٤١٧هـ = ١٩٩٧م.

٥٥) الكاف الشاف من تخريج أحاديث الكشاف، ضمن تفسير الكشاف للزمخشري، ط: دار الحديث– القاهرة.

٥٦) لسان العرب لابن منظور، ط: دار صادر – بيروت، (٣) عام١٤١٤هـ.

٥٧) مجمع الأمثال للميداني، ت/ محمد محيى الدين عبد الحميد، ط: دار المعرفة – بيروت.

٥٨) محاسن التأويل للقاسمي، ت/ أحمد بن علي، حمدي صبح، ط: دار الحديث القاهرة عام ١٤٢٤هـ =٢٠٠٣م.

٥٩) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز لابن عطية، ت/ عبد السلام عبد الشافي محمد، ط: دار الكتب العلمية – بيروت، (١) عام ١٤٢٢ هـ.

٦٠) مدارك التنزيل وحقائق التأويل، والمسمى: تفسير النسفي، ط: عيسى الحلبي– مصر، دون تاريخ. .

٦١) المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية أ. د/ علي جمعة محمد، ط: دار السلام، (٢) ١٤٢٨هـ = ٢٠٠٧م.

٦٢) معترك الأقران في إعجاز القرآن للسيوطي، ط: دار الكتب العلمية – بيروت، (١) ١٤٠٨هـ = ١٩٨٨م.

٦٣) المعجم الوسيط لمجمع اللغة العربية بالقاهرة ، ط: دار الدعوة.
٦٤) مقاصد الشريعة الإسلامية للطاهر ابن عاشور، ت/ محمد الطاهر الميساوي، ط: دار النفائس- الأردن، (٢) ١٤٢١هـ = ٢٠٠١م.
٦٥) مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية د/ محمد سعد اليوبي، ط: دار الهجرة (١) ١٩٩٨م.
٦٦) الموافقات في أصول الفقه للشاطبي، ت: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ط: دار ابن عفان، (١)١٤١٧هـ = ١٩٩٧م.
٦٧) الموسوعة الفقهية الكويتية وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، عام١٤٠٤هـ .
٦٨) نظم الدرر في تناسب الآيات والسور للبقاعي، ط: دار الكتاب الإسلامي- القاهرة، دون تاريخ.
٦٩) الوحي المحمدي للشيخ/ السيد محمد رشيد رضا، ط: المنار بمصر.

- **فهرس الموضوعات**:

م	الموضوع
١	**المقدمة**
٢	**خطة البحث**
٣	**التمهيد**
٤	أسباب اختياري لهذا الموضوع
٥	أهداف البحث
٦	**الفصل الأول**: الأمور العامة لـ ((سد الذرائع))
٧	**المبحث الأول**: سدّ الذرائع تعريفه وأركانه وأقسامه
٨	أركان الذريعة
٩	أقسام الذريعة
١٠	**المبحث الثاني**: المذاهب الفقهية في سد الذرائع، والأصول التي بنى عليها القائلون بسد الذرائع.
١١	موقف العلماء من الاحتجاج والأخذ بسد الذرائع
١٢	الأصول التي اعتمد عليها القائلون بسد الذرائع
١٣	**المبحث الثالث**: سد الذرائع وعلاقتها بالشريعة الإسلامية
١٤	**المطلب الأول**: سد الذرائع وعلاقتها بمقاصد الشريعة الإسلامية
١٥	**المطلب الثاني**: سد الذرائع وعلاقتها بالسياسة الشرعية
١٦	**المبحث الرابع**: سد الذرائع وعلاقتها بالتفسير
١٧	**المبحث الخامس**: منهج القرآن الكريم في التعامل مع سد الذرائع
١٨	**الفصل الثاني**: سد الذرائع في القرآن الكريم بين الأصالة والفوائد
١٩	**المبحث الأول**: سد الذرائع في الأقوال، وفيه مطلبان:

٢٠	**المطلب الأول**: التزام مقام الأدب، وعدم التشبّه بمن يسيئون الأدب
٢١	**المطلب الثاني**: نهي المسلمين عن سبّ آلهة المشركين.
٢٢	**المبحث الثاني**: سد الذرائع في الأفعال، وفيه مطالب:
٢٣	**المطلب الأول**: المحافظة على النفس البشرية
٢٤	**المطلب الثاني**: المحافظة على العلاقة الجنسية بين الزوجين
٢٥	**المطلب الثالث**: ضبط النفس البشرية، وتقوية الإرادة الإنسانية
٢٦	**المطلب الرابع**: تحريم الابتداع في الدين، والتلاعب بنصوص الشرع
٢٧	**المطلب الخامس**: المحافظة على كيان المجتمع الإسلامي، وتقوية علاقة الأخوة الإنسانية، وله وجوه كثيرة منها:
٢٨	أولًا: تطهير النفوس والعقول من آفاتها الظاهرة والباطنة في الأقوال والأفعال.
٢٩	ثانيًا: قواعد التعامل بين الناس، وتحقيق ثقة الناس بعضهم ببعض.
٣٠	ثالثًا: المحافظة على دور العبادة، والأماكن المقدسة.
٣١	رابعًا: المحافظة على الأعراض، وسدّ ذرائع الزنا.
٣٢	خامسًا: الابتعاد عن سوء الظن، واتباع سبيل التثبت واليقين.
٣٣	**المطلب السادس**: تقوية علاقة الإنسان بربه – عزّ وجلّ – والابتعاد عن وسائل ضَعْفها.
٣٤	**الخاتمة**
٣٥	**فهرس المصادر والمراجع**
٣٦	**فهرس الموضوعات**